


LA  
RF  
KMJ  
3-794  
1969



Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

70-961616

Iraq. Laws, statutes, etc.

Qānūn al-'uqūbat al-jadīd.

# الْمَحْكُومَاتُ الْجَدِيدَةُ

هُوَ كِتَابٌ مِنَ الْأَنْطَقَةِ الْعَلِيَّةِ الْمُرْسَلَةِ

( تطبع باذن وزارة العدل )

# فَانْزَلْ الْعِقَوْبَاتُ

الجديد

اشرف على طبعه وعلق عليه

## كاملة المسارفات

مدير المكتب الفني

( بمحكمة تمييز العراق )

سابقا

يطلب من

ساهى الغراوى


مجاور المحاكم المدنية - سوق السراجي - بغداد

مطبعة الأزهر - بغداد - ٨٦٧٣٧

١٩٦٩

59458

AUG 30 1982



## الاسباب الموجبة

### لتشريع قانون العقوبات



قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام للقوات الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكي ينفذ اعتبارا من أول كانون الثاني سنة ١٩١٩ باسم « قانون العقوبات البغدادي » وقد اعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ اولا في « ولاية بغداد » ثم مد تطبيقه الى الاجزاء الاخرى من العراق بعد ذلك . وعندما صدر الدستور العراقي الاول في سنة ١٩٢٥ منح « جميع البيانات والنظمات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق .. ومن بينها قانون العقوبات البغدادي - وكذلك ما اصدره منها الحاكم الملكي العام والمندوب السامي البريطاني وحكومة الملك فيصل ، منح الدستور كل ذلك قوة القانون الى ان تبدل او تلغيه السلطة التشريعية ( مادة ١١٤ ) ٠ »

وبالرغم من ان المذكورة الايضاحية التي نشرت مع قانون العقوبات البغدادي صرحت ان هذا القانون « وضع كقانون وقى للعمل به في المحاكم التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد ، على ان يراجع لتعديلاته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي » بالرغم من ذلك ، فان هذا القانون بقى نافذا لم يبدل ، وان اضيفت اليه احكام جديدة ، وحذفت منه احكام ، وعدلت اخرى بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذة ٠

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية ، حتى انه لم تكن له ترجمة عربية في العامين الاولين لتطبيقه ، وقد صدرت اول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبقت

القانون ، وكذلك المتضادون ، ورجال الفقه والباحثون اختلفات في مواد متعددة بين الأصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون ، تغير معها معانى النصوص وأحكامها ، الامر الذى حمل وزارة العدل على اصدار مناشير عديدة في اوقات مختلفة صحيحة فيها بعض الاخطاء في الترجمة العربية وطلبت العمل بالنصوص على الوجه الذى صحته . وهكذا وجدت المحاكم نفسها ، ووجد المتضادون والناس عموما انفسهم امام ثلاث صيغ لقانون العقوبات ، الصيغة الانكليزية التي نشر بها القانون ، وصيغة الترجمة الأولى له ، والصيغة العربية المصححة ، الامر الذى يقتضى معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها . وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء - بما في ذلك محكمة التمييز - كما تردد موقف وزارة العدل . فقد كان الرأى في وقت من الاوقات ان المعمول عليه في التطبيق، عند ظهور خلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار ان القانون نشر بهذه اللغة ، وما النص العربي الا ترجمة له لا بموال عليها عندما تختلف عن الأصل الانكليزي . وقد صدرت عن المحاكم - بما فيها محكمة التمييز - قرارات كثيرة على هذا الامام ، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأى واخذ بالرأى القائل باعتماد النسخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه اولا باعتبار أنها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضي الالتزام بنصوصها . ومرة ثالثة اخذ بالرأى القائل بجواز الاخذ بالصيغة العربية مصححة حينما يكون هناك خطأ في الترجمة . ثم عدل عن هذا الرأى وسابقه وعاد الترجيح إلى الاخذ بالأصل الانكليزي .

ان وزارة العدل التي اصدرت مناشير عديدة في فترات زمنية مختلفة تصحيح فيها بعض الاخطاء بالترجمة ، وافت لجنة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هذه الترجمة وقررت أنها الترجمة الرسمية التي يجب العمل

بمقتضاهما ، عادت بعد ذلك وقالت ان الترجمة العربية الاولى هي النص الرسمي الملزם الذي لا يجوز لغير المشرع اجراء أي تغيير فيه .  
وما زال الامر كله عرضة للاجتهاد واتخاذ مواقف متنافضة فيه ،  
وواضح ما في هذا من اضطراب ، وما يسيبه ذلك من بلبلة في تطبيق واحد  
من أهم فروع القانون العام .

هذا على ان قانون العقوبات البغدادي كان ناقصا في احكامه سواء في  
ذلك قسمه العام وقسمه الخاص . وفي حين تناول في احكامه علاقات مدنية  
ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقوبة على امور تخرج عن مفهوم  
الجريمة ، اقحم بين نصوصه احكاما خاصة بتنفيذ العقوبات مع ان محلها  
الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لذلك كله ، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير  
القوانين والأنظمة في كل دولة لكي تسير اوضاع مجتمعها المتغيرة دوما  
نتيجة تبدل الظروف الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية ، وتطور المفاهيم  
الإنسانية ، وتغير العلاقات الاجتماعية . اذ بهذا التطوير للقوانين والأنظمة  
وادخال التعديل والتغيير فيها بالإضافة والمحذف من وقت لآخر ، يمكن للنظام  
القانوني ان يسيرا حاجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات الحياة المتعددة ،  
وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التي يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع  
ونظامه القانوني ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد .

ولما كان الامر على الوجه الذي تقدم ، فقد اصبح تبديل قانون العقوبات  
البغدادي بقانون جديد يسيرا الحياة العصرية لمجتمع متعدد - كالمجتمع  
العربي - حاجة ملحة نادى بها الكثيرون ، ليس فقط في محیط القضاء  
والعاملين على تطبيق القانون ، ولا في الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية  
حسب ، بل في ميادين متعددة وكثيرة اخرى من اوساط المجتمع العراقي

ايضاً . وبضغط تلك الحاجة المدعاة الى تشرع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به التغرات الكثيرة الموجودة في قانون العقوبات البغدادي ونتيجة للمطالبات المتكررة التي أعلن عنها بضرورة هذا التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، وافت وزارة العدل للجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ العام ١٩٢٩ الى سين قربة ماضية حتى كان آخر مشروع متكملاً لقانون العقوبات ، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لاى من مشروعات القوانين السابقة ان يشرع ، حتى صدر قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادي الذي وضعيته سلطة الاحتلال البريطاني للعراق منذ يف وخمسين عاماً .

وقد روی في وضع مبادئ واحكام هذا القانون ان تتحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية - ويعنى بها بمفهومها الواسع التي تشمل الاراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة واحكام القضاء ووصيات المؤتمرات من عربية واقليمية وعالمية الى جانب الحقائق والاراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي - لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئ واحكام ونصوص هذا القانون ، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين ان تكون احكام القانون بقدر الحاجة اليها ، متناسبة في الوقت ذاته وأوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مسيرة طموحة الى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة أفضل .

ولتحقيق الاغراض المقدمة لوحظ قبل وضع اي نص من نصوص هذا القانون ممارسات القضاء العراقي و موقفه واحكماته بشأن الواقع التي يراد وضع نص لها في القانون ، كما لوحظت احكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سين طوال ، وروجعت مشروعات القوانين العقابية التي

اريد لها ان تشرع ٠ وروجعت كذلك قوانين العقوبات فى البلاد الاخرى  
- خصوصاً البلاد العربية - وذلك لتشابه الوضاع الاجتماعية بينها وبين  
العراق وانسجاماً مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحكام والمصطلحات فى  
البلاد العربية جهد المستطاع ٠ وبعض القوانين العقابية فى البلاد الاجنبية  
للاستمارة بما اخذت به فى الموضوع الذى يراد وضع نص يحكمه فى  
القانون العراقى ٠ فجاء هذا القانون فى ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافياً  
بالمراام ٠ علمياً فى تبويبه وترتيبه ، متكاملاً فى احكامه ، سليماً من التناقض ،  
يسوده الانسجام فى المبادئ والاحكام ، واضح الاسلوب يسهل فهم  
نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن  
العادى ايضاً من غير ما حاجة الى تضليل فقهى ٠ متجاوياً مع التشريعات  
الاخرى كالقانون المدنى وقانون اصول المرافعات المدنية والت التجارية وقانون  
التجارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكملًا  
للنواصص التى اظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادى الحاجة الى تلافها على  
الوجه الذى تعرضه المذكورة الايضاً

هذه هي الاسباب الموجبة التى دعت الى تشريع هذا القانون ونشره لكي  
ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وهى فترة تقررت  
لكى تتسير فيها قرائته من قبل المواطن ، ودراسته من قبل العاكم ، والاطلاع  
عليه من قبل الجميع ٠ وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة اشهر يلغى  
قانون العقوبات البغدادى وذيله وتعديلاته وكل نص عقابى فى أى قانون  
يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون ٠

رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩

# قانون العقوبات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على  
ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة  
الثورة :  
صدق القانون الآتي :-

## الكتاب الأول

المبادئ العامة

### باب الأول

التشريع العقابي

### الفصل الأول

قانونية الجريمة والعقاب

#### المادة (١)

لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

## الفصل الثاني

### نطاق تطبيق قانون العقوبات

#### الفرع الاول

##### تطبيق القانون من حيث الزمان

###### المادة (٢)

- ١ - يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها .
- ٢ - على انه اذا صدر قانون او أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم .
- ٣ - واذا صدر بعد صدوره الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه او الادعاء العام .
- ٤ - أما اذا جاء القانون الجديد محففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام .

### **المادة (٣)**

اذا صدر قانون بتجريم فعل او بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها .

### **المادة (٤)**

يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فانه يسرى على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذة .

### **المادة (٥)**

لا يفرض تدبير احترازى الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون . وتسرى على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم .

## **الفرع الثاني**

### **تطبيق القانون من حيث المكان**

#### **١ - الاختصاص الاقليمي**

### **المادة (٦)**

يسرى احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الاعمال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه .

وفي جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم في جريمة  
وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان  
فاعلاً أم شريكًا .

#### المادة (٧)

يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل  
مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذي  
يعلوها ، وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى  
الجرائم التي تمس سلامه الجيش أو مصالحه .

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية  
الاقليمي أينما وجدت .

#### المادة (٨)

لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية  
في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية إلا إذا مسّت الجريمة أمن الاقليم  
أو كان الجانى أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية  
وكذلك لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية  
في أقليم العراق الجوى إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو  
مسّت أمنه أو كان الجانى أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات  
العراقية .

#### ٢ - الاختصاص العيني

#### المادة (٩)

يسرى هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :  
١ - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو ضد نظامها

الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية .

٢ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مس克وكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج .

### ٣ - الاختصاص الشخصي

#### المادة (١٠)

كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه . ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمراً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وقدها بعد ذلك .

#### المادة (١١)

لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي .

#### المادة (١٢)

١ - يسرى هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية أعمالهم أو بسيئها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون .

٢ - ويسرى كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تتمتعوا بالحصانة التي يخولهم ايها القانون الدولي العام .

#### (١٢)

#### ٤ - الاختصاص الشامل

##### المادة (١٣)

في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسرى أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية :-

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية . والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات .

##### المادة (١٤)

١ - لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بادانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً . ويرجع في تقرير نهاية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

٢ - واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها ، جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق .

##### المادة (١٥)

يحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها .

##### (١٣)

## الباب الثاني

### قواعد عامة وتعريف

#### المادة (١٦)

١ - تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك .

٢ - يقصد بالحكم النهائي أو البات فى هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواجهة المقررة للطعن فيه .

#### المادة (١٧)

لا تمس أحكام هذا القانون فى أية حال ما يكون واجبا للخصوم من الرد أو التعويض .

#### المادة (١٨)

تحتسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالقويم الميلادى .

#### المادة (١٩)

فى تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون عقابي آخر تراعى التعريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك :-

١ - المواطن : هو أحد رعايا الجمهورية العراقية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقينا فى الجمهورية .

#### (١٤)

٢ - المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل ينطوي به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه وزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (الستديكين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر .

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه .

### ٣ - العلانية : تعد وسائل للعلانية :

أ - الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق او معرض لانتظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب - القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو تردیده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو تردیده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها اذا عرضت  
في مكان مما ذكر او اذا وزعت او يبعث الى أكثر من شخص  
او عرضت للبيع في أي مكان .

٤ - الفعل : كل تصرف جرم القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك  
والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

## الباب الثالث

### الجريمة

#### الفصل الاول

##### الجرائم من حيث طبيعتها

###### المادة (٢٠)

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية .

###### المادة (٢١)

أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي  
أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك  
تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت  
بباعث سياسي :-

١ - الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء .

٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخادجي .

- ٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها •
- ٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة •
- ٥ - الجرائم الإرهابية •
- ٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض •
- ب - على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها •

#### **المادة (٢٢)**

- ١ - يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية •
- ٢ - لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها •

### **الفصل الثاني**

#### **الجرائم من حيث جسامتها**

#### **المادة (٢٣)**

الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :-  
 الجنایات والجنح والمخالفات .  
 ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون .  
 واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون .

### **المادة (٢٤)**

لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لطرف قضائى مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

### **المادة (٢٥)**

الجنائية هي الجريمة المعقاب عليها باحدى العقوبات التالية :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - السجن المؤبد .
- ٣ - السجن أكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة .

### **المادة (٢٦)**

الجنبة هي الجريمة المعقاب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :-

- ١ - الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات .
- ٢ - الغرامة .

### **المادة (٢٧)**

المخالفة هي الجريمة المعقاب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :

- ١ - الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .
- ٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثة دينارا .

## الفصل الثالث

اركان الجريمة

### الفرع الاول

الركن المادى

١ - عناصره

المادة (٢٨)

الركن المادى للجريمة سلوك اجرامى بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون .

المادة (٢٩)

١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

٢ - أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .

٢ - الشروع

المادة (٣٠)

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب

(١٩)

جنائية أو جنحة مستحلبة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عماه  
لأحداث التسليمة مبنيا على وهم أو جهل مطبق .

ولا يعد شرعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال  
التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

### المادة (٣١)

يعاقب على الشروع في الجنائيات والجنجح بالعقوبات التالية ما لم ينص  
القانون على خلاف ذلك :-

- أ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .
- ب - السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة  
للجريمة السجن المؤبد .
- ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة  
اذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤقت .
- د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس  
أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس  
أو الغرامة .

### المادة (٣٢)

تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية  
والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة .

## الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجرمي والخطأ

المادة (٣٣)

١ - .. القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى .

٢ - القصد قد يكون بسيطا أو مقتنا بسبق الاصرار .

٣ - سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تتنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي .

٤ - يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

المادة (٣٤)

تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :-

أ - اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وأمتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب - اذا توقع الفاعل تائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا للمخاطرة بحدوثها .

المادة (٣٥)

تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ

(٢١)

الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهتماماً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط  
أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر .

### المادة (٣٦)

اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا  
يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان بجهل وجوده .

### المادة (٣٧)

١ - ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي  
آخر ما لم يكن قد تغدر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب  
قوة قاهرة .

٢ - للمحكمة ان تغفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة  
أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله  
بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها .

### المادة (٣٨)

لا يعتبر بالباعث على ارتكاب الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف  
ذلك .

## الفصل الرابع

### أسباب الاباحة

١ - اداء الواجب ،

### المادة (٣٩)

لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون .

### (٢٢)

### المادة (٤٠)

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة  
في الحالات الذالية :-

اولا : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين أو اعتقاد ان  
اجراءه من اختصاصه .

ثانيا : اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه  
طاعته أو اعتقاد ان طاعته واجبة عليه .

ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان  
مبينا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك  
فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقضة الامر  
ال الصادر اليه .

### ٢ - استعمال الحق

#### المادة (٤١)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعملا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر  
استعملا للحق :

١ - تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد  
القصر في - بذود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا .

٢ - عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض  
أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاء ايهمما في الحالات العاجلة .

٣ - أعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب  
قد روحيت .

٤ - اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جنائية أو جنحة مشهودة يقصد  
ضبطه .

### ٣ - حق الدفاع الشرعي

المادة (٤٢)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :-

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

٢ - ان يتعدز عليه الاتجاه الى السلامات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو ماله .

المادة (٤٣)

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع أحد الامور التالية :-

١ - فعيل يتخوف ان يحدث منه الموت، أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

٢ - مواجهة امرأة أو اللواطة بها أو ذكر كرها .

٣ - خطف انسان .

المادة (٤٤)

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع أحد الامور التالية :-

(٢٤)

- ١ - الحريق عمداً
- ٢ - جنایات السرقة
- ٣ - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته
- ٤ - فعل يتخطى أن يحدث عنه آذى أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخطي أسباب معقولة

#### المادة (٤٥)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو اهملأ حدود هذا الحق أو اعتقاد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها . وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجناية بدلاً من عقوبة الجنائية ، وان تحكم بعقوبة المخالفه بدلاً من عقوبة الجناية .

#### المادة (٤٦)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ، ان كان حسن النية ، الا اذا خيف ان ينشأ عن فعله ذات أو جراح بالغة وكان لهذا التخطي سبب معقول .

### الفصل الخامس

#### المساهمة في الجريمة

- ١ - الفاعل والشريك

#### المادة (٤٧)

يعد فاعلاً للجريمة :-

- ١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره .

٢ - من ساهم في ارتكابها اذا كانت تكون من جملة أفعال قام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

٣ - من دفع بأية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب .

#### المادة (٤٨)

يعد شريكا في الجريمة :-

١ - من حرض على ارتكابها فوقيت بناء على هذا التحرير .

٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقيت بناء على هذا الاتفاق .

٣ - من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأى طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو التمهئة لارتكابها .

#### المادة (٤٩)

يعد فاعلا للجريمة كل شريك يحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها أو ارتكاب أى فعل من الاعمال المكونة لها .

#### المادة (٥٠)

١ - كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لاحوال اخرى خاصة به .

#### المادة (٥١)

اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو

تحقيقها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً .  
علم بها أو لم يعلم .

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا  
تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالماً بها .  
اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثراً لها شخص من تعلقت به  
سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة .

#### المادة (٥٢)

اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق  
احد المساهمين - فاعلاً او شريكاً - في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثراً  
الى غير من تعلقت به .

اما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسرى في حق  
كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

#### المادة (٥٣)

يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً او شريكاً - بعقوبة الجريمة التي  
وقعت فعلًا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت  
نتيجة مختتمة للمساهمة التي حصلت .

#### المادة (٥٤)

اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً او شريكاً - او  
كيفية علله بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير  
بها عقوب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه .

## ٢ - الاتفاق الجنائي

### المادة (٥٥)

يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق تضليل أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة .

ويعد الاتفاق جنائياً جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع .

### المادة (٥٦)

١ - يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن، مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية . وبالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً اذا كانت الجريمة جنحة . وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق .

٢ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

### المادة (٥٧)

١ - كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية . وبالحبس، مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما اذا كانت جنحة .

### (٣٨)

٢ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

#### المادة (٥٨)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٥٦ - بحسب الاحوال - كل من سهل للاعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق .

#### المادة (٥٩)

يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وفوع آية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة .

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة .

### الباب الرابع

#### المجرم

#### الفصل الأول

##### المسؤولية الجزائية وموانعها

###### ١ - فقد الادراك والارادة

#### المادة (٦٠)

لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الادراك أو الارادة

#### (٢٩)

لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأى سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الارراك أو الارادة . أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الارراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً .

#### المادة (٦١)

اذا كان فقد الارراك أو الارادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر .  
فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة .

#### ٢ - الاكراه

#### المادة (٦٢)

لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها .

#### ٣ - الضرورة

#### المادة (٦٣)

لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأنه اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم متحقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتفاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر .

٤ - السن

**المادة (٦٤)**

لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد  
أتم السابعة من عمره \*

**المادة (٦٥)**

يثبت السن بوثيقة رسمية وللحالات التحقيق والمحكمة  
ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحاله الى الفحص  
الطبى لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية اخرى

**مسؤولية الاحاداث**

**المادة (٦٦)**

يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره  
ولم يتم الثامنة عشرة \*

واذا لم يكن الحدث وقئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتباره صبيا \* أما اذا  
كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتباره فنى \*

**المادة (٦٧)**

اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها  
في القانون بانداره في الجلسة ، او بتسليمه الى أحد والديه او لمن له حق  
الولاية على نفسه او الى مرب ، مع تبييهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث  
وسيرته ، او ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكون العقوبة المقررة للمخالفة في  
القانون \*

**المادة (٦٨)**

واذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة في القانون

بتسلیمه الى أحد من ذكر في المادة ٦٧ اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو ان يحكم بمحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكون العقوبة المقررة للجناحة في القانون .

#### المادة (٦٩)

وإذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المفردة في القانون واحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ أو ان يمحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكون العقوبة المقررة للجناحة في القانون .

#### المادة (٧٠)

إذا ارتكب الحدث بعد تسلیمه لاحد من ذكر في المادة ٦٧ جنائية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية ولا تزيد على خمسين دينارا اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة .

#### المادة (٧١)

يسقط حكم التعهد اذا اكمل الحدث سن الثامنة عشرة .

#### المادة (٧٢)

إذا ارتكب الصبي جنائية يحكم عليه بالمحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجنائية ماعقلا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وبالمحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات اذا كانت الجنائية ماعقلا عليها بالسجن المؤقت .

### المادة (٧٣)

١ - اذا ارتكب الفتى جنائية يحكم عليه بالاحتجاز في مدرسة الفتى الجنائيين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام او السجن المؤبد .

٢ - وبالاحتجاز في مدرسة الفتى الجنائيين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنائية اذا كانت هذه العقوبة السجن المؤقت ويجوز للمحكمة ان تحكم على الفتى بالاحتجاز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجنائية قانونا اذا كانت عقوبة الجنائية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال .

### المادة (٧٤)

١ - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته .  
٢ - اذا ارتكب الصبي جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا .  
وللمحكمة ان تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالاحتجاز في مدرسة الفتى الجنائيين لمدة المحكوم بها .

٣ - واذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على أن تبدل المحكمة عقوبة المحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتى الجنائيين . وتبديل عقوبة المحجز في مدرسة الفتى الجنائيين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية وبالحبس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوى المدة

التي كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة • وان تبدل باقى العقوبات المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

٤ - اذا اتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتيان الجانحين ليقضى فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

و اذا اتم المحجوز في مدرسة الفتىان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقضى ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

#### المادة (٧٥)

اذا اتهم حدث بارتكاب اكتر من جريمة جازت محكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها •

#### المادة (٧٦)

١ - لا يحول الحكم بمحجز الحدث في مدرسة اصلاحية أو في مدرسة الفتىان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى •

٢ - اذا تعددت مدة المحجز فلا يجوز ان يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتىان الجانحين •

#### المادة (٧٧)

١ - اذا امضى حدث محكوم عليه بالمحجز في مدرسة اصلاحية أو باياداعه في مدرسة الفتىان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز

بها ورأى الادعاء العام باطلاق سراح الحدث اذا تبين لها انه قد استقام  
سيره وحسن سلوكه على ان يسلم الى أحد من ذكر بعد أخذ تعهد  
وفقا لاحكام المادة ٦٧ وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من  
عمره فان بلغها يؤخذ منه تعهد بان يكون حسن السيرة والسلوك خالل  
المدة الباقية من محاكمته .

٢ - فإذا ارتكب الحدث جنائية أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته  
فللمحكمة ان تقرر اعادته الى مدرسة اصلاحية أو مدرسة الفتيان  
الجانحين ليقضى المدة الباقية من عقوبته ولا تخسب له في هذه الحالة  
المدة التي قضاهما وهو مطلق السراح .

٣ - اذا انقضت المدة الباقية من محاكمية الحدث دون ان يرتكب جنائية  
أو جنحة عمدية يصبح اطلاق سراحه نهائيا .

#### المادة (٧٨)

لا تسري احكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية  
والتمكيلية والتدابير الاحترازية عدا المصادر وغلق المحل وحظر ارتياح  
الحانات .

واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ  
على ماله فان تذر ذلك تستوفى منه عند ميسره .

#### المادة (٧٩)

لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة  
عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره . ويحل السجن المؤبد  
 محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة .

## الفصل الثاني

### مسؤولية الاشخاص المعنوية

المادة (٨٠)

الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

## الفصل الثالث

### المسؤولية في جرائم النشر

المادة (٨١)

مع عدم الالحاد بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضح الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر .

ومع ذلك يعفى من العقاب أى منهما اذا ثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلى .

(٣٦)

### المادة (٨٢)

اذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهم فاعلين . فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والمتصدق بذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى .

### المادة (٨٣)

لا يعنى من المسئولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت في العراق او في الخارج او انها لم تزد عن تردید اشاعات او روايات عن الغير . ولا يسرى هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية .

### المادة (٨٤)

اذا ارتكبت جنائية او جنحة باحدى وسائل العلانية جاز لحاكم التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها . وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تأمر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاقل على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف ان تأمر بناء على طلب الادعاء العام او المجنى عليه بنشر

الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده  
فإن لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة  
عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

وإذا صدر حكم بالادانة في جنائية ارتكبت بواسطة احدى الصحف  
جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

## باب الخامس

### العقوبة

#### الفصل الأول

##### العقوبات الأصلية

###### المادة (٨٥)

العقوبات الأصلية هي :-

- ١ - الاعدام .
- ٢ - السجن المؤبد .
- ٣ - السجن المؤقت .
- ٤ - الحبس الشديد .
- ٥ - الحبس البسيط .
- ٦ - الغرامة .
- ٧ - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين .
- ٨ - الحجز في مدرسة اصلاحية .

### المادة (٨٦)

عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت .

### المادة (٨٧)

السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة  
قانوناً لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبينة في  
الحكم ان كان موقتاً .

ولا تقل مدة السجن الموقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين  
سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين  
سنة في جميع الاحوال .

وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً موقتاً ويكلف المحكوم  
عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية .

### المادة (٨٨)

الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية  
المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ولا تقل مدة عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم  
ينص القانون على خلاف ذلك .

وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس  
المحكوم بها اكبر من سنة .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانوناً في  
المنشآت العقابية .

### **المادة (٨٩)**

الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ولا تقل مدتة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما .

### **المادة (٩٠)**

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتھا المدة التي قضاهَا في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها .

### **المادة (٩١)**

عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسيناتة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

### **المادة (٩٢)**

١ - اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢ - الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق  
من الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققتها أو ارادها الجانى  
من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه  
التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف  
ذلك .

#### المادة (٩٣)

- ١ - اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء كانت مع الحبس او بدونه للمحاكمة  
ان تقضى بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف  
الحد الأقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة .  
٢ - واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذى  
تقضى به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار  
على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين .

#### المادة (٩٤)

- الاحتجاز في مدرسة الفتيان الجانحين هو ايداع الفتى مدرسة مخصصة  
لتدريبه وتأهيله لمدة المقررة في الحكم .  
الاحتجاز في المدرسة الاصلاحية هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة  
لتدريبه وتأهيله لمدة المقررة في الحكم .

### الفصل الثاني

#### العقوبات التبعية

#### المادة (٩٥)

- العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة  
إلى النص عليها في الحكم .

## ١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

### المادة (٩٦)

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :-

- ١ - تولي الوظائف والخدمات العامة •
- ٢ - تولي الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية •
- ٣ - ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس النيابية •
- ٤ - ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرها •
- ٥ - ان يكون وصيا او قيما او وكيلا •
- ٦ - ان يكون خيرا أو شاهدا في عقد أو تصرف •
- ٧ - ان يكون صاحب التراث أو امتياز من الدولة •
- ٨ - ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف •
- ٩ - تولي ادارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي •
- ١٠ - حمل اوسمة وطنية أو أجنبية •
- ١١ - حمل السلاح •

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متعملاً ببعض هذه الحقوق

حرم منها بمجرد صدور الحكم

### المادة (٩٧)

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر ، حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من

الـ محكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الاحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته •

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك ، قيما لادارة امواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له اجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته •

وكل عمل أو ادارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على اجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة •

وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب اخر • ويقدم له القيم حسابا عن ادارته •

#### المادة (٩٨)

كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلاز كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف • وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة ، قيما على المحكوم عليه •

#### ٢ - مراقبة الشرطة

#### المادة (٩٩)

أ - من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقلیدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة

أو قتل عمدى مقترب بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضائه  
مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا  
القانون مدة متساوية لمرة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .  
ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن  
تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها .

ب - يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة  
وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

### \* الفصل الثالث

#### العقوبات التكميلية

١ - العرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة (١٠٠)

للمحكمة عند الحكم بالسجن أو الحبس في جنائية أو جنحة أن تأمر  
بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ وذلك لمدة  
لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ  
العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف  
ذلك .

٢ - المصادرة

المادة (١٠١)

فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يحظر  
للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء  
المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي

كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن  
النية .

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادره الاشياء  
المضبوطة التي جعلت اجرأ لارتكاب الجريمة .

### ٣ - نشر الحكم

#### المادة (١٠٢)

للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر  
بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جنائية ولها ، وبناء على طلب المجنى  
عليه ، ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف أو سب  
أو إهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من  
البند (٣) من المادة ١٩ .

ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت  
جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى  
الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت  
فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا امرت  
المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم . واذا امتنعت اى صحيفة من الصحف  
المعينة في الحكم عن النشر او تراحت في ذلك بغير عذر مقبول يعقوب رئيس  
تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

## الفصل الرابع

### التدابير الاحترازية

#### الفرع الأول

##### أحكام عامة

###### المادة (١٠٣)

١ - لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون  
في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة،  
وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع \*

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله  
وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا  
لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى \*

٢ - لا يجوز توقيع تدبير احترازى الا في الاحوال وبالشروط المنصوص  
عليها في القانون \*

###### المادة (١٠٤)

التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق  
أو مادية \*

## الفرع الثاني

التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها

### ١ - الحجز في مأوى علاجي

المادة (١٠٥)

يوضع المحكوم عليه بالاحتجاز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للامراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض - حسب الاحوال التي ينص عليها القانون - مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك لرعايته والعنابة به .

وعلى القائمين بادارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد اي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعدأخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاقه سبيله او تسليمه الى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعايه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعدأخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقضى الامر ذلك .

### ٢ - حظر ارتياض الحانات

المادة (١٠٦)

أ - حظر ارتياض الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .  
ب - اذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جنائية أو جنحة اخرى وقعت اثناء سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياض الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

### ٣ - منع الاقامة

المادة (١٠٧)

١ - منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد ، بعد انتضائه مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأى حال على خمس سنوات وتراعى المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢ - للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جنائية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أى وقت ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام باعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها .

### ٤ - مراقبة الشرطة

المادة (١٠٨)

مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته .

وهي تقضى الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :-

١ - عدم الاقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

٢ - ان يتخد لنفسه محل اقامته والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ - عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا باذن من دائرة الشرطة .

٤ - عدم ارتياح محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

المادة (١٠٩)

اضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة

ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الجبس لمدة سنة فاكثر ، تحت مراقبة الشرطة ، بعد انتهاء عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد باية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية :-

- ١ - اذا كان الحكم صادرا في جناية عادمة أو في جنحة سرقة أو احتفاظ اشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو احتفاء محظوظ عليهم فاربين .
- ٢ - اذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحظوظ عليه عائدا أو اعتقاد المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية أو جنحة .

#### المادة (١١٠)

- ١ - تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانتهائها اذا تعذر تنفيذها نظرا لقضاء المحظوظ عليه مدة الجبس أو لتعييه عن محل مراقبته لسبب ما .
- ٢ - للمحكمة في أي وقت ، بناء على طلب المحظوظ عليه أو الادعاء العام ، اعفاء المحظوظ عليه من المراقبة أو من بعض قيودها اذا رأت محل لذلك .

### الفرع الثالث

#### التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

##### ١ - استقطاع الولاية والوصاية والقوامة

#### المادة (١١١)

استقطاع الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحظوظ عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال .

#### المادة (١١٢)

اذا حكم على الولى أو الوصى أو القائم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير

بان يكون (وليا) أو (قيما) أو (وصيا) جاز للمحكمة ان تأمر باسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه .

### ٢ - حظر ممارسة العمل

المادة (١١٣)

الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فنى توقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا .

المادة (١١٤)

اذا ارتكب شخص جنائية أو جنحة اخلالا بواجبات مهنته أو حرفة أو نشاطه ، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب .

### ٣ - سحب اجازة السوق

المادة (١١٥)

سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .

المادة (١١٦)

كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا

بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة  
ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على  
ثلاث سنوات .

## الفرع الرابع

### التدابير الاحترازية المادية

#### ١ - المصادر

المادة (١١٧)

يجب الحكم بمصادر الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها  
أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم  
تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بادانته .  
واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت  
معينة تعينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها .

#### ٢ - التعهد بحسن السلوك

المادة (١١٨)

١ - التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور  
الحكم عليه تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة  
العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ  
من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب آخر .  
ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال  
او ما يقوم مقامه تقدرها المحكمة بما يتاسب مع حالته المالية على أن  
لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتيني دينار ويجوز  
ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر .

(٥١)

٤ - تحدد المحكمة في الحكم اجلًا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر . فإذا لم يدفع خلال هذا الاجل امرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد . أو ان تأمر بأى تدبير احترازى آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أى وقت اذا دفع المبلغ أو ما يقام مقامه . وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد اذا وجدت اسبابا تبرر ذلك .

#### المادة (١١٩)

يجوز للمحكمة عند اصدارها حكمها على شخص في جنائية أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الاداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك .

#### المادة (١٢٠)

اذا لم يرتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة خلال مدة التعهد فررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقام مقامه لمن اداه واذا حكم نهائيا بادانته في جنائية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ايادا للخزينة العامة . واذا كان قد قدم ما يقام مقام النقد يستحصل المبلغ تفيضا .

### ٣ - غلق المحل

#### المادة (١٢١)

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجنائية أو جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي

#### (٥٢)

استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .  
ويستبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في  
المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته أو أي  
شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل له عنه بعد  
وقوع الجريمة .

ولا يتاول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه  
اذا لم تكن له صلة بالجريمة .

#### ٤ - وقف الشخص المعنوي وحله

(المادة ١٢٢)

وقف الشخص المعنوي يستبع حظر ممارسة اعماله التي خصص  
نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص  
المعنوي يستبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بادارته أو تمثيله .

(المادة ١٢٣)

للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر  
ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جنائية أو جنحة من أحد ممثليه أو  
مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها  
عقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر .

واذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل  
الشخص المعنوي .

#### الفرع الخامس

##### أحكام عامة

(المادة ١٢٤)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و ١١١ و ١١٧ و ١١٩ يعاقب

كل من يخالف أحكام التدابير الاحترازى المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

#### المادة (١٤٥)

لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تأمر المحكمة في الحكم بغير ذلك .

#### المادة (١٤٦)

إذا انقضت المدة التي اوقفت تنفيذ العقوبة فيها دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف سقط التدابير الاحترازى سواء كان منفذًا أو موقوفاً تنفيذه مع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كأن لم يكن .

#### المادة (١٤٧)

فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوى للمحكمة ان تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف اي تدابير قضي بها من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة او بتعديل نطاقه .

وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الاقل ، وللمحكمة في اي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدابير اذا رأت لذلك محللا .

### الفصل الخامس

#### الاعداد القانونية والظروف القضائية المخففة

#### المادة (١٤٨)

١ - الاعداد أما ان تكون معيقة من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون . وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرًا

مخففا ارتكاب الجريمة بواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من  
المجنى عليه غير حق .

٢ - يجب على المحكمة ان تبين في أسباب حكمها العذر المعفى من العقوبة .

#### المادة (١٢٩)

العذر المعفى من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية أو تبعية  
أو تكميلية .

#### المادة (١٣٠)

اذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى  
السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة فان كانت  
عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدة  
عن ستة أشهر . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

#### المادة (١٣١)

اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :  
اذا كان المعقولة حد ادنى فلا تقييد به المحكمة في تقدير العقوبة .  
واذا كانت العقوبة حسنا وغرامة مما حكمت المحكمة باحدى العقوتين  
فقط .

واذا كانت العقوبة حسنا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة  
بدلا منه .

#### المادة (١٣٢)

اذا رأت المحكمة في جنائية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي  
الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :-

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

#### المادة (١٣٣)

اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالتهم

جاز لها تطبيق احكام المادة ١٣١ .

#### المادة (١٣٤)

يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقا لاحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقضى هذا التخفيف .

### الفصل السادس

#### الظروف المشددة

#### الظروف المشددة العامة

#### المادة (١٣٥)

مع عدم الاخلاع بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :-

- ١ - ارتكاب الجريمة بداعٍ دنيء .
- ٢ - ارتكاب الجريمة باتهام فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

- ٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .
- ٤ - استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتة كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدتين من وظيفته .

#### المادة (١٣٦)

اذا توافر في جريمة ظرف من اظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتى :-

- ١ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

- ٢ - اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

- ٣ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامه جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات .

#### المادة (١٣٧)

اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار

المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة .

#### المادة (١٣٨)

إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي إليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

#### المادة (١٣٩)

يعتبر عائداً :-

أولاً - من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً ، جناية أو جنحة .

ثانياً - من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً ، جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى .

وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة :-

١ - جرائم الاحتيال والسرقة والاحتياط وخيانة الأمانة واغتصاب الأموال والسنادات والتهديد واحفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة .

٢ - جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

٣ - الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق .

٤ - جرائم القتل والإيذاء العمد .

٥ - الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون .

ثالثا - لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادرا في جرائم تزيف أو تقليل أو تزوير العملة العراقية أو الاجنبية .

#### المادة (١٤٠)

يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت بأى حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومح ذلك :-

١ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامه جاز الحكم بالحبس .

### الفصل الرابع

#### تعدد الجرائم واثره في العقاب

#### المادة (١٤١)

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم واحداها .

#### المادة (١٤٢)

اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك

من تتنفيذ العقوبات التبعية والتكملية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى .

وإذا كان التهم قد حكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمةه بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكم الأخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره .

#### المادة (١٤٣)

أ - اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة بعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .  
ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مديتيهما .

ج - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

د - تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكملية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

#### الفصل الثامن

##### ايقاف التنفيذ

#### المادة (١٤٤)

للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم

على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه و蔓سيه وسنها وظروف  
جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة  
وللمحكمة ان تقرر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا  
للعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة  
معا جاز للمحكمة ان تقرر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط .  
وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف  
التنفيذ .

#### المادة (١٤٥)

للمحكمة عند الامر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتهدد  
بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ او ان تلزمه  
باداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال أجل يحدد في الحكم او  
تلزمه بالأمرتين معا .

#### المادة (١٤٦)

تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

#### المادة (١٤٧)

١ - يجوز الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية :-  
اولا - اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا  
للمادة ١٤٥

ثانيا - اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة  
السابقة جنائية او جنحة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية  
لاكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة أو صدر بعد  
انقضائها .

#### (٦١)

ثالثاً - اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائى مما نص عليه فى الفقرة السابقة لجنائية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بايقاف التنفيذ .

٢ - يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الادعاء العسام من المحكمة التى اصدرت الحكم بالعقوبة التى ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ أو التى ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا فى درجات التقاضى .

#### المادة (١٤٨)

يتربى على الغاء ايقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التى كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التى اديت كلا او جزء تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذى الزم المحكوم عليه به .

#### المادة (١٤٩)

اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كان لم يكن والغيت الكفالة المشار اليها فى

المادة ١٤٥ .

## الباب السادس

### سقوط الجرائم والعقوبات

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

###### المادة (١٥٠)

تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية :-

- ١ - وفاة المتهم .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا .

###### المادة (١٥١)

يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعقوف العام  
وبعد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا وانقضاء  
فترقة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها ما يستوجب  
الغاءه .

وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكملية والتدابير  
الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة  
المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في  
المواد التالية .

## الفصل الثاني

### أحكام تفصيلية

#### ١ - وفاة المحكوم عليه

المادة (١٥٢)

اذا توفي المحكوم عليه قبل صدوره الحكم نهائياً تسقط الجريمة  
ويزول كل أثر لهذا الحكم غير ان من تضرر من الجريمة حق اقامه الدعوى  
 أمام المحكمة المدنية المختصة .

اما اذا توفي بعد صدوره الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير  
الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير  
الاحترازية المالية كالصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركه في مواجهة  
ورثته .

#### ٢ - العفو العام والعفو الخاص

##### أ - العفو العام

المادة (٤٥٣)

١ - العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم  
الادانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية  
والتباعية والتكملية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق  
تنفيذها من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك .

٢ - واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في  
حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه .

٣ - لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

## **ب - العفو الخاص**

**المادة (١٥٤)**

١ - العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهورى ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا .

٢ - لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

## **٣ - الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ**

**المادة (١٥٥)**

يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ .

# **الكتاب الثاني**

## **الجرائم المقدرة بالمصلحة العامة**

### **الباب الأول**

#### **الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي**

**المادة (١٥٦)**

يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدى الى ذلك .

**(٦٥)**

### **المادة (١٥٧)**

١ - يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بأى وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق . ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق .  
و تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين .

٢ - و تكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت من انفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو القوة المسلحة للجماعة المعادية للجمهورية العراقية قبل القيام بأى عمل عدواني ضد العراق .

### **المادة (١٥٨)**

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاون بها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد تؤدى الى الحرب أو الى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك .

### **المادة (١٥٩)**

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للضرر بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية وكل من دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك أو عاونها بأى وجه على نجاح عملياتها الحربية .

### **المادة (١٦٠)**

يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بأثره الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات

المسلحة أو بتحريض افرادها على الانضمام الى العدو أو الاستسلام له أو  
زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقفهم في الدفاع عنها ، وكذلك كل من سلم  
أحد افراد القوات المسلحة الى العدو .

#### المادة (١٦١)

- ١ - يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط  
في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك .
- ٢ - يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمداً باية كيفية كانت في جمع الجند  
أو الاشخاص أو الاموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة  
حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة  
المحاربين .

#### المادة (١٦٢)

يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءاً من  
اراضيها أو موانئها أو حصناً أو موقعاً عسكرياً أو سفينة أو طائرة أو سلاحاً  
أو ذخيرة أو عتاداً أو مؤناً أو أغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات  
أو مصنعاً أو منشأة أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في  
ذلك أو امده بالجند أو الاشخاص أو المال أو خدمه بان نقل اليه اخباراً أو  
كان له مرشدًا .

#### المادة (١٦٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت :-

- ١ - كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً أحد المواقع أو القواعد  
والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق  
المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته أو الاسلحة  
أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد

لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك .

- ٢ - كل من أخفي شيئاً من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو احتلساها أو مكن من وقوعها في يد العدو أو أساء عمداً صنعها أو أصلاحها أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر .
- ٣ - كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطر . وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

#### المادة (١٦٤)

يعاقب بالسجن المؤبد :-

- ١ - من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد من يعملون لصلحتها أو تخبر مع أي منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي .
- ٢ - من اتلف، عمداً أو أخفى أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لثبتات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو بأية مصلحة وطنية أخرى .
- ٣ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت أحدي الجرائم المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ في زمن الحرب ، أو وقعت من شخص مكلف بخدمة عامة .
- ٤ - وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت أحدي الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من شخص مكلف بخدمة عامة في زمن الحرب .

#### المادة (١٦٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بغير إذن من الحكومة بحشد

(٦٨)

عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها ، أو قام بأى عمل عدائي آخر ضدها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة .

#### المادة (١٦٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل شخص كلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجرأها عمدا ضد مصلحتها .

#### المادة (١٦٧)

١ - من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن الموقت وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطى أو وعد به .

٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطى أو وعد به اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :-

أ - من اعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاوه أو وعده أو عرضه .

ب - من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة .

وفي كل الاحوال المتقدمة اذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب .

**المادة (١٦٨)**

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص آخر عينه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

**المادة (١٦٩)**

يعاقب بالسجن الموقت من اعان العدو عمدا بأية وسيلة اخرى لم تذكر في المواد السابقة .

**المادة (١٧٠)**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريره أثر .

**المادة (١٧١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من تسبب باهماله أو برعونته أو عدم انتباذه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ .

وإذا وقع ذلك في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .

### المادة (١٧٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين :-

١ - كل من قام مباشرة أو عن طريق بلد آخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة أو متوج أو أى مال آخر إلى بلد معاد أو قام باستيراد ذلك منه .

٢ - كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره في زمن الحرب عملاً تجاريًا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع أى فرد مقيم في بلد معاد أو مع أى من رعايا ذلك البلد أو ممثليه أو وكلائه أو هيئاته .

ويحكم بمصادر الأشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة .

### المادة (١٧٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلف دينار :-

كل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتتاب لنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية .

ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساعدة في التبرع أو القرض أو الاكتتاب لنفعة مؤسسة أو هيئة تابعة لدولة معادية أو سهل أعمال تلك المؤسسة أو الهيئة . ويحكم بمصادر الأشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة .

### المادة (١٧٥)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عدماً في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات

التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين .

٢ - ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب عمدا في زمن الحرب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - اذا وقع الاخلاع أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام .

٤ - تسري الاحكام السابقة - حسب الاحوال - على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلاع أو الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم .

#### المادة (١٧٥)

١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من اشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

٢ - يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه .

٣ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ - ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

#### المادة (١٧٦)

اذا وقع الاخلاع في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في

المادة (١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (١٧٧)

يعاقب بالسجن المؤبد :-

١ - كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشاءه لها أو لأحد من يعملون مصلحتها .

٢ - كل من سلم أو أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد من يعملون مصلحتها .

٣ - كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن يتتفع به . وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .

#### المادة (١٧٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

١ - من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون مصلحتها .

٢ - من اذاع أو أفشى بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع .

٣ - من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو اذاعته . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة .

### المادة (١٧٩)

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مشينة وكان من شأن ذلك الحق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الأمة .
- ٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد .

### المادة (١٨٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

### المادة (١٨١)

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة :-
  - ١ - من طار فوق مناطق منإقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة .
  - ٢ - من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .
  - ٣ - من دخل حصن أو أحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت

أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة  
أو سيارة حربية أو أي محل أو مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع  
عن الوطن ويكون الجمهور منمنعاً من دخوله .

٤ - من وجد في الموضع والاماكن التي حضرت السلطات العسكرية  
الوجود فيها .

ب - اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل  
الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة  
أو الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة  
وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو  
الموقت .

#### المادة (١٨٢)

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين  
العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت  
اخباراً أو معلومات أو مكابدات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً  
أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات  
العامة وكان محظوظاً من الجهة المختصة نشره أو اذاعته .

٢ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية  
أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة  
كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة .

#### المادة (١٨٣)

أ - يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :-  
١ - من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة أو وسيلة للتعيش  
أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل

من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام باخفاء أو نقل أو ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة .

٢ - من اتلف أو اخلس أو أخفي أو غير عمدا مستدرا أو شيئا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها .

ب - يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واحته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمؤوى .

ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الاخرى التي عدتها الفقرتان ( ٢٩١ ) .

#### المادة (١٨٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت :-

- ١ - كل من آوى جاسوسا للعدو أو جنديا من جنوده وهو على بيته من امره أو قدم له طعاما أو لباسا أو غير ذلك من المساعدات .
- ٢ - كل من سهل عمدا فرار اسير حرب أو أحد رعايا العدو المعقلين مع علمه بأمره .

#### المادة (١٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قد اقصد الاشتراك في ارتكابها .

#### المادة (١٨٦)

يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه  
واخته واخيه \*

**المادة (١٨٧)**

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناء بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة  
وقبل البدء في التحقيق \*

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة  
وقبل البدء في التحقيق \*

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجانبي  
للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي  
الجريمة \*

**المادة (١٨٨)**

يعتبر سرا من اسرار الدفاع :-

١ - المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم  
طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي  
مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عددهم \*

٢ - المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصاميم  
والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات  
مما اشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد  
ان تبقى سرا على غير من يناظر بهم حفظها أو استعمالها \*

٣ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها  
وعتادها وتمويلها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط  
الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بشيء  
أو اذاعته \*

٤ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة سير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذا عتها .

#### المادة (١٨٩)

في تطبيق احكام هذا الباب تكون الكلمات التالية المعانى المدونه ازاءها :-

١ - العدو : هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعية السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معااملة المحاربين .  
كما ويشمل تعبير العدو العصابة المسلمين .

٢ - يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلى وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها .

٣ - البلاد : اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوها والسفن والطائرات العراقية وكذلك الاراضي الاجنبية التى يحتلها الجيش العراقي .

٤ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهورى ينشر في الجريدة الرسمية ان تشمل احكام هذا الباب كلها أو بعضها الافعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة عربية ترتبط بحلف مع الجمهورية العراقية . وتسرى النصوص في هذه الحالة على الافعال اللاحقة لنشر المرسوم في الجريدة الرسمية .

## الباب الثاني

### الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي

المادة (١٩٠)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد . وتكون العقوبة الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان .

المادة (١٩١)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية ايا كانت خلافا للامر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محشدين بعد صدور امر الحكومة بتسييرهم أو تفرّقهم .

المادة (١٩٢)

١ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشتراكه في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض .

٢ - واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد .

٣ - واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى الى موت انسان أو كان الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو مترأسا لها تكون العقوبة الاعدام .

(٧٩)

### المادة ١٩٣

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل شخص له حق الامر في أفراد القوات المسلحة طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامي فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة عوقب بالاعدام او بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجندي او قوادهم الذين طاعوه بالسجن المؤبد أو الموقت .

### المادة (١٩٤)

يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة .

أما من انضم إليها دون ان يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت .

### المادة (١٩٥)

يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية أو اقتال طائفى وذلك بتسلیح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالبحث على الاقتال .

وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجانى .

### المادة (١٩٦)

يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له .

وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت لافرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن الف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها .

### المادة (١٩٧)

- ١ - يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً مبانى أو املاكاً عاملاً أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل الواصلات أو الجسور أو السدود أو مبارى المياه العامة أو الاماكن المعدة للجماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .
- ٢ - وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجانى المفرقعات فى ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الاماكن .
- ٣ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا وقعت الجريمة فى زمان هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .
- ٤ - وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها .
- ٥ - ويحكم على الجانى في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو اتلفه أو أضر به .

### المادة (١٩٨)

- أ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-
- ١ - من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٩٠ إلى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحرير أثر .
- ٢ - من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها .
- ب - اذا وجه التحرير أو التشجيع الى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .

### المادة (١٩٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض احدا من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن اداء واجباته ولو لم تقع الجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعا ان أحدها من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو اوجد له مأوى .

ويغنى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفار وأصوله وفروعه وآخته وآخيه .

### المادة (٢٠٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من جذ أو روج أيها من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها :-

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على التزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

#### المادة (٢٠١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من حبذا أو روج مبادئ صهيونية أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل بأى كيفية كانت لتحقيق أغراضها .

#### المادة (٢٠٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من اهان بأحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة .

#### المادة (٢٠٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسين دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها .

#### المادة (٢٠٤)

١ - يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار :-

أ - كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد ( ٤٠٠ )

٢٠١ و ٢٠٢ )

ب - كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار في العراق فرعاً لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج .

ج - كل أجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيناً في الخارج انشأ أو اسس أو أدار فرعاً في الخارج لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

أ - كل من انضم إلى أحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بغايتها .

ب - كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهل له .

#### المادة (٢٠٥)

١ - يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية في غير ما ذكر في المواد المتقدمة أو تولى ادارتها أو أى مركز رئيسي فيها .

٢ - ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٣ - تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم باعمالها كلها أو بعضها سراً أو يكون غرضها منافياً للقانون أو تستر غرضها المذكور باعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن ذلك الغرض أو عن انظمتها الاساسية أو وسيلة عملها أو اسماء اعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها .

### المادة (٢٠٦)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعاً لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير إذن من السلطات المختصة أو بأذن صادر بناء على بيانات كاذبة .
- ٢ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها التي لم يصدر إذن بها أو انضم إليها مع علمه بتصوره إذن مبني على بيانات كاذبة .
- ٣ - كل مواطن يقيم في العراق انضم بآية صورة وبغير إذن من السلطات المختصة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

### المادة (٢٠٧)

- ١ - على المحكمة في الأحوال المبنية في المادة (٢٠٤) ان تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها .
- ٢ - وعلى المحكمة ان تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والامتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معداً لاستعماله فيها .
- ٣ - للمحكمة ان تأمر بإغلاق الأماكن التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .
- ٤ - للمحكمة في جميع الأحوال المذكورة في الفقرات المقدمة ان تأمر بمصادرة النقود والامتعة الموجودة في الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع وان تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلاً ضمن املاك المحكوم عليه اذا

كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة

#### المادة (٣٠٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

١ - من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحيطًا أو تحريضاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها .

٢ - من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة .

#### المادة (٣٠٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرةً أو بالواسطة ، بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان ، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ .

#### المادة (٣١٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومفبركة أو بث دعايات مثيرة ، إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحق الضرر بالمصلحة العامة .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات

أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

#### المادة (٢١١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية اخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الأضرار بالصالح العام .

#### المادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس من حرض بأحدى طرق العلانية على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الالتفاف أو الحريق أو غيرها من الجنایات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحریضه نتيجة .

#### المادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من حرض بأحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جنایة أو جنحة .

#### المادة (٢١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتنة .

#### المادة (٢١٥)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الامن العام

أو الاتساع الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لاعطائه  
وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته .

#### المادة (٢١٦)

١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من اشتراك في اتفاق جنائي الغرض  
منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليهما في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و  
١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض  
المقصود منه .

٢ - ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان  
له دور رئيسي فيه .

٣ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة  
إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين  
السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ - ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم  
تقبل دعوته .

#### المادة (٢١٧)

يعنى من العقاب من اشتراك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو  
الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب  
ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبية من السلطات  
الرسمية . ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا  
من جرائم أخرى .

#### المادة (٢١٨)

يعنى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادو  
بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .  
ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة .

و قبل البدء في التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على  
مرتكبى الجريمة الاخرين .

#### المادة (٢١٩)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب  
جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة  
بامرها . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله  
وفروعه واحته وأخيه .

#### المادة (٢٢٠)

اذا تجمهر خمسة اشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك  
تکدير الامن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا  
الامر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة  
وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (٢٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار  
أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام أو ادار  
حركه أو اشتراك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض باحدى طرق العلانية على التجمهر  
المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة .

#### المادة (٢٢٢)

١ - اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جنائية أو جنحة أو منع تنفيذ  
القوانين أو الانظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالها  
أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان  
بالقوة أو التهديد فكل من دعا الى هذا التجمهر أو ادار حركته وكل

من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقى فيه ولم يبتعد عنه بعد ان علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - اذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو أدوات ظاهرة ، قد يؤدي استعمالها الى احداث الموت ، عوقب من دعا الى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ - اذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر . ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر أو أدار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها .

٤ - لا تخل أحكام هذه المادة بتوقع آية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

## الباب الثالث

### الجرائم الواقعة على السلطة العامة

#### الفصل الأول

##### الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

###### المادة (٢٢٣)

- ١ - يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً
- ٢ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمداً أو الشروع فيه
- ٣ - ويعاقب بالعقوبات ذاتها ، حسب الاحوال ، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية اثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية

###### المادة (٢٤)

- يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه على اداء عمل من اختصاصه قانوناً القيام به أو على الامتناع عنه
- و تكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد من الوزراء أو من أعضاء مجلس الامة

###### المادة (٢٥)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه

###### المادة (٢٦)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة أو المحاكم أو القوات

المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو  
الدواوير الرسمية أو شبه الرسمية .

#### المادة (٢٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة  
دينار كل من أهان بأحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها  
مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو مثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها  
الوطني متى كانوا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من وزير  
العدل .

#### المادة (٢٢٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من نشر بأحدى  
طرق العلانية أمراً مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الامة أو نشر بغير  
أمانة وبسوء قصد أمراً مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس .

### الفصل الثاني

#### الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

#### المادة (٢٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة  
دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو  
مجلساً أو هيئة رسمية اثناء تأدinya واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو  
بأحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة أو التهديد على حاكم أو محكمة  
قضائية أو ادارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تأدinya واجباتهم أو  
بسبب ذلك .

### المادة (٢٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على  
ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أى شخص مكلف بخدمة عامة  
أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .  
وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح  
أو أذى .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع  
الجرح أو الاذى على حاكم اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .  
ولا يخل ما تقدم بتوجيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو  
الإيذاء .

### المادة (٢٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بأحدى هاتين  
العقوبتين من منع قصدا موظفا أو أى شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام  
بواجباته .

### المادة (٢٣٢)

يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ :-

- أ - اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .
- ب - اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فأكثر .
- ج - اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

## الباب الرابع

### الجرائم المخلة بسير العدالة

#### الفصل الأول

##### المساس بسير القضاة

المادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به .

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه .

المادة (٢٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكم والقضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء ، أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بعلو ماته لذوى الاختصاص .

فإذا كان القصد من النشر أحداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو أحدى هاتين العقوبتين .

### المادة (٢٣٦)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوتين من نشر بحدى طرق العلانية :-
- ١ - اخبارا بشأن محكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما في جنائية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه .
  - ٢ - اخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .
  - ٣ - مداولات المحاكم .
  - ٤ - ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد .
  - ٥ - نشر أسماء أو صور المحن عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث .
  - ٦ - ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو افساد الاسرار .  
ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بأذن المحكمة المختصة .

### المادة (٢٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف .

### المادة (٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوتين كل من كل مكلفا قانونا بالحضور بنفسه

أو بو كيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

**المادة (٢٣٩)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو اتلف عمدا اعلانا أو بيانا معلنا بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة .

**المادة (٢٤٠)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاعلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

**المادة (٢٤١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف امر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية اخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجري فيه تحقيق أو كشف أو أى اجراء اخر من اجراءات التحقيق وجمع الادلة أو أى اجراء قضائي .

**المادة (٢٤٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو حاكم او محقق تنفيذا لواجباته القضائية أو لموظفو أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعاونة .

## الفصل الثاني

الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتفصيل القضايا

### ١ - الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار

المادة (٢٤٣)

كل من أخبر كذباً أحدي السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو أخبر أحدي السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره ، أو احتلقي ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت :-

يعاقب اذا كانت الجريمة جنائية بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين

العقوبتين

وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة .

المادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخبر أحدي السلطات القضائية أو الادارية أو أحد المكلفين بخدمة عامة باية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع .

المادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً باخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية على أمر فاجبره بأمر يعلم انها كاذبة و كل من

أُخْبَرَ أَحَدُ الْمَكْلِفِينَ بِخَدْمَةِ عَامَةٍ بِصَفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَاصْدَأَ بِذَلِكَ حَمْلَهُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ أَوِ الْإِمْتَاعِ عَنْ عَمَلٍ خَلَافًا لِمَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ لَوْ أَنْ حَقِيقَةَ الْوَاقِعِ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِدِيهِ •

#### المادة (٢٤٦)

لَا جَرِيمَةُ إِذَا أَخْبَرَ شَخْصاً بِالصَّدْقِ أَوْ مَعْ اِنْتِفَاءِ سُوءِ الْقَصْدِ السُّلْطَاتِ الْتَّضَائِيَّةِ أَوِ الْادَارِيَّةِ بِأَمْرٍ يَسْتَوْجِبُ عَقْوَبَةَ فَاعِلِهِ •

#### المادة (٢٤٧)

يُعَاقَبُ بِالْجَبَسِ أَوِ الْغَرَامَةِ كُلَّ مَنْ كَانَ مَلْزَماً قَاتُونَا بِأَخْبَارِ أَحَدِ الْمَكْلِفِينَ بِخَدْمَةِ عَامَةٍ عَنْ أَمْرٍ مَا أَوْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَمْرٍ مَعْلُومَةٍ لَهُ فَامْتَنَعَ قَصْدَأَنَّالْأَخْبَارِ بِالْكِيَفِيَّةِ الْمُطْلُوبَةِ وَفِي الْوَقْتِ الْوَاجِبِ قَاتُونَا ، وَكُلَّ مَكْلِفٍ بِخَدْمَةِ عَامَةٍ مُنْوَطٌ بِهِ الْبَحْثُ عَنِ الْجَرَائِمِ أَوْ ضَبْطُهَا أَهْمَلَ الْأَخْبَارَ عَنْ جَرِيمَةٍ اتَّصلَتْ بِعِلْمِهِ وَذَلِكَ كَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَفْعُ الدَّعْوَى مُعْلِقاً عَلَى شَكُوكِ أَوْ كَانَ الْجَانِيَ زَوْجَ الْمَكْلِفِ بِالْخَدْمَةِ الْعَامَةِ أَوْ مَنْ أَصْوَلَهُ أَوْ فَرَوْعَهُ أَوْ أَخْوَتَهُ أَوْ أَخْوَاتَهُ أَوْ مَنْ فِي مَنْزِلَةِ هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْارِبِ بِحُكْمِ الْمَصَاهِرَةِ •

#### ٢ - تضليل القضاء

#### المادة (٢٤٨)

يُعَاقَبُ بِالْجَبَسِ وَالْغَرَامَةِ أَوْ بِأَحَدِ هَاتِينَ الْعَقوَبَتَيْنِ كُلَّ مَنْ غَيْرَ بِقَصْدِ تَضْلِيلِ الْقَضَاءِ حَالَةُ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَمَكْنَ أَوِ الْأَشْيَاءِ أَوِ أَخْفَى اِدْلَةِ الْجَرِيمَةِ أَوْ قَدْمَ مَعْلَومَاتٍ كَاذِبَةٍ تَعْلُقُ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عَدَمَ صَحَّتِهِ •

#### المادة (٢٤٩)

يُعَاقَبُ بِالْجَبَسِ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى نَمْلَمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِأَحَدِ هَاتِينَ الْعَقوَبَتَيْنِ كُلَّ مَنْ اسْتَسْمَتْهُ مَحْكَمَةٌ أَوْ سُلْطَةٌ مِنْ سُلْطَاتِ التَّحْقِيقِ أَوْ ضَابِطٌ مِنْ ضَبَاطِ الشَّرْطَةِ فَاتَّحَلَ أَسْمَاءُ غَيْرِ اسْمِهِ

أو صفة ليست له فإذا كان قد اتّصل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة  
الحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين .

### المادة (٢٥٠)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من احتلس  
أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة  
أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة  
التحقيق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل  
موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهد إليه بذلك الأشياء أو أؤتمن عليها بحكم  
عمله .

## الفصل الثالث

### شهادة الزور

#### المادة (٢٥١)

شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة  
مدنية أوإدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات  
التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه  
من الواقع التي يؤدى الشهادة عنها .

#### المادة (٢٥٢)

من شهد زوراً في جريمة لتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو  
بأحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عقوب الشاهد بالعقوبة المقررة  
للحريمة التي ادين المتهم بها .

ويعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً في

دعوى مدنية أو شرعية أو ادارية أو تأديبية أو امام سلطة رسمية مخولة  
التحقيق في غير الجرائم .

المادة (٢٥٣)

كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعدا بشيء لاداء الشهادة زورا  
يعاقب هو ومن اعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات  
المقررة للرشوة أو لشهادة الزور ايهما أشد .

المادة (٢٥٤)

يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :-

١ - من أكره أو أغري بآية وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة أو الشهادة  
زورا ولو لم يبلغ مقصده .

٢ - من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو أغراء .

المادة (٢٥٥)

يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :-

١ - كل من كلف من أحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١)  
باداء أعمال الخبرة أو الترجمة غير الحقيقة عمدا بآية طريقة كانت .

٢ - من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات .

٣ - من اصدر أو وقع شهادة مزورة توقيعا لدعوى قضائية وكانت تلك  
الشهادة مطلوبا اعطاؤها أو توقيعها قانونا أو كانت متعلقة بأمر يصح  
ان تستعمل الشهادة لاتهاته .

٤ - كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تفبرك ،  
أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو اشياء اخرى يعلم بتزويرها .

٥ - كل من اصطنع اثناء السير في تحقيق أو دعوى أو توقيعا لخدونها آية  
حالة أو دون أمرا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن

استعماله للإثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة  
مما يؤثر على نتيجة الدعوى .

#### المادة (٢٥٦)

بعد عذرا مخفقا :-

- ١ - رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقديره الحقيقة في دعوى قبل صدور حكم في موضوعها . أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق ، وإذا كان التحقيق في جريمة قبل صدور قرار بعد المحاكمة .
- ٢ - إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حرية أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو أخواته أو أخوانه .

#### المادة (٢٥٧)

لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتمتع قانوناً عن أداء الشهادة .

### الفصل الرابع

#### اليمين الكاذبة

#### المادة (٢٥٨)

يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليدين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويغفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد إداءه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى .

#### المادة (٢٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :-

- ١ - امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بان يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه حاكم أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني .
- ٢ - امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجده اليه أحد من ذكر في الفقرة السابقة .
- ٣ - امتنع عن تقديم مستند أو احضار شيء أمره بتقاديه أو احضاره أحد من ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزما بذلك قانونا .

## **الفصل الخامس**

### **انتهاء الوظائف والصفات**

**المادة (٣٦٠)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة .

ويعقوب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عزل أو فصل أو أوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته أو خدمته .

**المادة (٣٦١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل من ارتدى علينا وبغير حق زيارة رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا

أو وساماً أو شارة أو علامة لوظيفة أو اتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية أو من الألقاب الدينية المعترف بها رسمياً أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نياية •  
ويجرى هذا الحكم إذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر أعلاه  
لدولة أجنبية •

#### المادة (٣٦٢)

للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل أن تأمر بشر الحكيم أو خلاصته في صحيفه أو أكثر •

### الفصل السادس

#### فك الاختام وسرقة الوراق والأشياء واتلافها

#### المادة (٣٦٣)

١ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على  
ثلاثين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

كل من فك أو نزع أو اتلف ختماً من الاختام الموضوعة على محل أو  
وراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من أحدى السلطات القضائية أو الإدارية  
أو بأمر من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من  
وضع الختم •

٢ - وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بعنف على الأشخاص •

#### المادة (٣٦٤)

١ - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من سرق  
أو احتلس أو نزع أو اتلف أوراقاً أو مستندات أو أشياء أو وثائق  
أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بأحدى السلطات العامة أو  
وراق إجراءات قضائية وكانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو

مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة .  
٢ - تكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص .

### المادة (٣٦٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من كل من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها او حارسها او الامين عليها .

### المادة (٣٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء او حارسها او الامين عليها اذا تسبب بأهماله في وقوع جريمة من المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ .

## الفصل الرابع

### هرب المحبوبين والمقبوس عليهم وايواؤهم

#### ١ - هرب المحبوبين والمقبوس عليهم

##### المادة (٣٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار :-

كل من هرب بعد القبض عليه او حجزه او توقيفه او حبسه بمقتضى القانون .

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر او بالتهديد او بالعنف على الاشخاص او الاشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

### المادة (٣٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-  
كل من مك من محكوما عليه بالإعدام من الهروب أو ساعده عليه أو  
سهله له \*

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب  
محكوما عليه بالسجن المؤبد أو الموقت \*  
وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة في الاحوال الأخرى على أن لا تزيد  
العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب \*

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس  
اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو بالتهديد أو باستعمال  
السلاح أو بالتهديد باستعماله \*

### المادة (٣٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :-  
كل من مك من الهرب شخصا مقبوضا عليه أو محجوزا أو موقوفا  
بمقتضى القانون أو ساعده عليه أو سهل له ، اذا كان الهارب متهمما بجريمة  
عقوبتها الاعدام \*

ويعاقب في الاحوال الأخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات  
وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، على ان  
لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانونا للجريمة النسوية  
للهارب \* وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس  
والغرامة اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو التهديد أو  
باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله \*

### المادة (٣٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس :-

أو آلات أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأى ووجه  
كان .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او  
بمراقبته أو بنقله .

#### المادة (٢٧١)

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو  
بحراسته مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمراقبة أى منهم  
أو نقله فمكنته من الهرب أو تغافل عنه أو تراخي في الاجراءات الالزمة  
للقبض عليه فاذا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما  
عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهارب  
محكوما عليه بالسجن المؤبد أو الموقت أو كان متهم بجناية عقوبتها الاعدام .  
وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الأخرى .

#### المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه  
أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مراقبته أو نقله وتسبب باهماله في  
هرب أحد منهم .

#### ٢ - ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم

#### المادة (٢٧٣)

١ - كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطه غيره شخصا فر بعد القبض  
عليه أو صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو كان متهم في جنائية أو جنحة  
أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :-

أ - بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان من أخفى أو سوعد  
باليواء محكوما عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو الموقت أو  
متهم بجناية عقوبتها الاعدام .

- ب - بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الأخرى .
- ٢ - لا يجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .
- ٣ - لا يسرى حكم هذه المادة على اصول أو فروع الشخص المهارب ولا على زوجه أو اخوته أو أخواته .

## الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

### الفصل الأول

تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع

المادة (٢٧٤)

التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً •

المادة (٢٧٥)

يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة أو ختم أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامه للحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامه لدولة أجنبية أو ختم أو علامه أحد المصارف أو احدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامه احدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للإوضاع المقررة قانوناً أو أحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات ذات نفع عام •

ويعقوب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من استعمل شيئاً مما تقدم أو ادخله البلاد مع علمه بقليله أو تزويره •

### المادة (٢٧٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من استعمال بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو أحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بتصنيع أو ختم أو علامة أحد شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للإوضاع المقررة قانوناً أو أحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

### المادة (٢٧٧)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قلد أو زور طوابع مالية للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة أجنبية منضمة لاتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها مع علمه بأمرها .

فإذا كان محل الجريمة طوابع لهيات غير حكومية معترف بها رسمياً تكون العقوبة الحبس .

٢ - ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعاً مقلداً أو مزوراً من نوع ما ذكر في الفقرة المقدمة أو استعمل طابعاً صحيحاً من ذلك كان قد سبق استعماله أو ادخله البلاد بقصد استعماله على وجه غير مشروع أو بقصد ترويجه مع علمه بتقليله أو تزويره أو سبق استعماله .

### المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من صنع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العراق أو في البلاد الدالة في اتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلة المدموغة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق الصحيحة .  
ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسم المجاوبة البريدية الدولية .

### المادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليله أو بتزويره ومن استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها .

## الفصل الثاني

### تزيف العملة وأوراق النقد والسنادات المالية

#### المادة (٢٨٠)

يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى . أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها .

ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انماض وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مس克وكات أكثر منها قيمة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة .

#### المادة (٢٨١)

يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواه بنفسه أو بواسطة غيره أوراق نقد أو أوراق عملة مصرافية معترف بها قانوناً عراقياً كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو اصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو ادخالها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بيته من أمرها .

#### المادة (٢٨٢)

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

#### المادة (٢٨٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو أعاد الى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو أوراقاً مصرافية بطل التعامل بها ، وهو على بيته من أمرها .

#### المادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبيّنت له حقيقتها .

#### المادة (٢٨٥)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة

دينار من صنع أو باع أو وزع أو عرض أو نقل أو حازبقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية او صناعية او تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها قطعا معدنية او أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق او للأوراق المصرفية التي اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ٠

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع أو نشر أو استعمال للاغراض المذكورة في الفقرة المقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه العملة متداولة في العراق أو لورقة من الاوراق المصرفية المأذون باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ٠

٣ - وتعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين المقدمتين الاوراق المصرفية الأجنبية المأذون باصدارها قانونا ٠

### الفصل الثالث

#### التروير المحررات

#### الفرع الاول

تعريف التروير وطرقه

المادة (٢٨٦)

التروير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغيرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص ٠

المادة (٢٨٧)

١ - يقع التروير المادى باحدى الطرق التالية :-

أ - وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو بصمة ابهام

أو ختم صحيحة .

ب - الحصول بطريق المباغة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

ج - ملء ورقة ممضة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم .

وكذلك اساعة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم .

د - اجراء أى تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أى أمر آخر

مبثت فيه .

ه - اصطناع محرر أو تقليده .

٢ - ويقع التزوير المعنى بالحدى الطرق التالية :-

أ - تغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر ادرجها فيه .

ب - جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

ج - جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

د - اتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصال بصفة غير صحيحة .

وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة فى محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاباته .

## الفرع الثاني

تزوير المحررات الرسمية

المادة (٢٨٨)

المحرر الرسمى هو الذى يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود

سلطته واحتياجه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل باعطائه  
الصفة الرسمية .

أما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية .

#### المادة (٢٨٩)

في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن  
مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي .

#### المادة (٢٩٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل  
موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من احتياج وظيفته أما  
باتصال اسم شخص آخر أو بالاتفاق بصفة ليست له أو بتقرير وقائع  
كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة  
بخصوص امر من شأن المستند اثباته .

### الفرع الثالث

صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية

#### المادة (٢٩١)

الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبة الى غير محرره  
دون ما ضرورة لعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

#### المادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى  
هاتين العقوبتين من توصل باتصال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول  
على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح  
نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطناع محررا من هذا القبيل .

### المادة (٢٩٣)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر أحدي الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد اتتحل اسمها كاذباً أو شخصية كاذبة .

### المادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قرر إمام السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالاً غير صحيحة عن الواقع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال . وكل من أبدى إمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لاحد من ذكر أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويتعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج .

## الفرع الرابع

### تزوير المحررات العادية

### المادة (٢٩٥)

- ١ - يتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجود أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو أبناء أو مصالحة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية .
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر .

### **المادة (٢٩٦)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بان يمسك دفاتر أو أوراقاً خاصة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها اموراً غير صحيحة أو اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدعاً السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط .

### **المادة (٢٩٧)**

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل طيب أو قابلة اعطاء على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء أو لبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار .

٢ - اذا كان الطيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لاعطاء الشهادة او كان قد اعطياها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٣ - يعاقب بالعقوبات ذاتها - حسب الاحوال - كل من زور أو اصنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١)

### **الفرع الخامس**

#### **استعمال المزورات المزورة**

##### **المادة (٢٩٨)**

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الاحوال - من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

## الفرع السادس

استعمال المحررات الصحيحة الصادرة لغير بدون حق

المادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره \*

## الفرع السابع

اتلاف المحررات

المادة (٣٠٠)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محرراً موجوداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو أى محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية \*

٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة \*

المادة (٣٠١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص اتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قياداً مزوراً أو اهمل تدوين قيد ذي أهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش \*

## الفَيْضُ الْرَّابِعُ

### الْحُكُمُ مُشْتَرِكَةٌ

#### الْمَادَةُ (٣٠٢)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من صنع أو حاز آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الأغراض المذكورة .

٢ - ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقرضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية .

#### الْمَادَةُ (٣٠٣)

يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسننات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليتها الآخرين .

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة .

ويعفى من العقوبة أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها .

## الفصل الخامس

### الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة المادة (٣٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائةي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائعاً ملقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلقيتها أو بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو اضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو آية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار إليها .

فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

### المادة (٣٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائةي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها .

### المادة (٣٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائةي دينار

كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية  
معدنية كانت أو ورقية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد  
على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف أو  
مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة .

## الباب السادس

### الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

#### الفصل الأول

##### الرسوة

المادة (٣٠٧)

١ - كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأى حال من الاحوال على خمسمائه دينار .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .

المادة (٣٠٨)

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأى حال من الاحوال على خمسمائه دينار .

(١٢١)

### المادة (٣٠٩)

تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الاخالل بواجبات وظيفته .

### المادة (٣١٠)

كل من اعطى أو قدم أو عرض أو وعد بان يعطى موظف أو مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشيا .  
وكل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرشى لعرض رشوة أو طلبها أو لقبولها أو لاخذتها أو الوعد بها عد وسيطاً .  
ويعقوب الراشي وال وسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرشى .

### المادة (٣١١)

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى .  
ويعتبر عذراً مخفقاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .

### المادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس :-

- ١ - كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه .
- ٢ - كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببيه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة .

### (١٢٢)

**المادة (٣١٣)**

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف  
بخدمة عامة ولم تقبل منه .

**المادة (٣١٤)**

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا المصل بمصادر العطية  
التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه .

**الفصل الثاني**

**الاختلاس**

**المادة (٣١٥)**

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احتلس أو اخفي  
مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت إذا كان الموظف أو المكلف  
بخدمة عامة من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو  
السيارة واحتلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة .

**المادة (٣١٦)**

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته  
فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك  
للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب  
ما أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو  
المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة preceding .

**المادة (٣١٧)**

إذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) نقل قيمته عن

خمسة دنارين جاز للمحكمة ان تحكم على الجانى بالحبس بدلا من العقوبة  
المقررة فى المادتين المذكورتين .

#### المادة (٣١٨)

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة  
على مصلحة للجهة التى يعمل فيها فى صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو  
تسبب بالأضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره .

#### المادة (٣١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو  
مكلف بخدمة عامة اتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو  
التعهدات التى له شأن فى اعدادها أو احالتها أو تفيذها أو الارشاف عليها .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من  
الشؤون المتقدمة .

#### المادة (٣٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف  
أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى استخدام العمال فى اشغال تتعلق بوظيفته  
احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمتهم من اجر  
ونحوها أو استخدم عملا سخرة واخذ اجرهم لنفسه أو قيد فى دفاتر  
الحكومة اسماء اشخاص وهماين أو حقيقين لم يقوموا بأى عمل فى الاشغال  
المذكورة واستولى على اجرهم لنفسه أو اعطتها لـهؤلاء الاشخاص مع  
احتسابها على الحكومة .

#### المادة (٣٢١)

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة فى مواد هذا الفصل برد ما اختلسه  
الجانى أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

تجاوز المُوظفين حدود وظائفهم

المادة (٣٢٢)

يعاقب بالسجين مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو جسمه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزييا بدون حق بزى رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره .

المادة (٣٢٣)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عاقب أو أمر بعاقب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون .

المادة (٣٢٤)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بطلاق سراحه أو استيقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو جسمه .

المادة (٣٢٥)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة . أو أوجب على الناس عملا في

(١٢٥)

غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك • وذلك فضلا عن الحكم عليه  
بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق •

#### المادة (٣٢٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-  
كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل أحد  
الأشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول  
وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات  
المقررة فيه •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش  
شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش  
وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، أو دون مراعاة  
الاجراءات المقررة فيه •

#### المادة (٣٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد  
على ثلاثة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة افسى أمرا وصل الى علمه بمقتضى  
وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به • وتكون العقوبة السجن اذا  
كان من شأن هذا الافساد ان يضر بمصلحة الدولة •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقابلة أو عمل  
وكذلك وكيله أو أى عامل لديه افسى أمرا علمه بمقتضى عقد مقابلة أو  
العمل وكان يتحتم عليه كتمانه •

#### المادة (٣٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف

أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفي رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افتشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افتشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك .

#### المادة (٣٢٩)

- ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من أحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً .
- ٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من أحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخله في اختصاصه .

#### المادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من أعمال وظيفته أو اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لاي سبب آخر غير مشروع .

#### المادة (٣٣١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-  
كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجباته وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد

الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة .

#### المادة (٣٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث الماء بيده وذلك دون الاحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

#### المادة (٣٣٣)

يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلة بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لاعطاء رأى معين بشأنها .

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد .

#### المادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى عليه أو على منفعة أو أى حق آخر للغير بغير حق أو اكره مالكه على اجراء أى نصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الاتصال به بأى وجه من الوجوه .

ويحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض من لحقه ضرر من الجريمة إن كان له داع .

### **المادة (٣٣٥)**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك .

### **المادة (٣٣٦)**

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين :-  
كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو باية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامنة المزايدات أو المنافسات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة .  
٣ - ويحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة .

### **المادة (٣٣٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-  
كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر في غير ثمار أو مخصوص املاكه الخاصة أو املاك اصوله وفروعه وأخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايتها أو ولاته .

### **المادة (٣٣٨)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية استغل سلطته وظيفته فأخذ لنفسه أو لغيره من أحد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن أو ثمن بحسن فضلاً عن الحكم عليه برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملاً ، إن لم تكن موجودة على حالتها الأصلية .

#### المادة (٣٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها ، وكل ملتزم للعوائد أو الأجر أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .  
ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

#### المادة (٣٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه .

#### المادة (٣٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الخالق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم باداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

## الباب الرابع

### الجرائم ذات الخطر العام

#### الفصل الأول

##### الحريق والمفرقعات

المادة (٣٤٢)

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل النار عمدا في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكا له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر .
- ٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية :-

- أ - مصنع أو مستودع للذخائر أو الاسلحة أو ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية .
- ب - منجم أو بئر للنفط .
- ج - مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات .
- د - محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية .
- ه - محطة للسكك الحديدية أو ماكينة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة .
- و - مبني مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس .
- ز - مبني مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام .

(١٣١)

٣ - وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جنائية أو جنحة أو طمس آثارها أو اذا عطل الفاعل آلات الاطفاء أو وسائله . أو افضى الحريق الى عاهة مستديمة . أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات .

٤ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان .

#### المادة (٣٤٣)

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بحادي هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال منقول أو غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعریض حياة الناس أو أموالهم للخطر .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرافق عام أو ضرر جسيم بالاموال .

٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

#### المادة (٣٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون اجازة أو خلافاً للغرض المبين في الاجازة مفرقعات أو متفجرات . ويعتبر في حكم المفرقعات والتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها .

#### المادة (٣٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعملاً من شأنه تعریض حياة

الناس للخطر ٠

فإذا ترتب على استعمال المفرقعات أو المتفجرات ضرر جسيم بالأشخاص  
أو ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو الموقت ٠

#### المادة (٣٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عدماً أو  
شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعملاً عرض أو كان من شأنه  
تعريض أموال الناس للخطر ٠

وتكون العقوبة السجن اذا احدث الانفجار ضرراً جسدياً بتلك الاموال

#### المادة (٣٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات  
أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة ٠

#### المادة (٣٤٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو  
شرع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من  
وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في الرسائل أو الطرود البريدية  
خلافاً للأنظمة والتعليمات المرعية ٠

### الفصل الثاني

#### الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة

#### المادة (٣٤٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عدماً  
غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك ٠  
وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت  
انسان ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم  
بالمال .

#### المادة (٣٥٠)

- ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرافق عام أو ضرر جسيم بالمال .
- ٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

#### المادة (٣٥١)

- ١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جرائم أو أي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور .  
وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان .
- ٢ - ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم البينة في الفقرة (١) .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

#### المادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامية أو خزان مياه أو أي

مستودع عام للبيا، أو أي شيء آخر من قبل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للفرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك .

### المادة (٣٥٣)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً .

٢ - و يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدم أو خرب أو اتلف أو أضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

٣ - و يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) .

## الفصل الثالث

### الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

#### المادة (٣٥٤)

يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بایة طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار  
أو غيره مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان .

### المادة (٣٥٥)

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث  
عما تخربيا أو اطلاقا بطريق عام أو معال او جسر أو قنطرة أو سكة  
حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة .

٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا استعمل الجانى المفرقات  
أو المتغيرات فى ارتكاب الجريمة .

٣ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة أو  
موت انسان .

### المادة (٣٥٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه  
فى حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو  
الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعریض الاشخاص الذين فيها للخطر .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن  
الجريمة كارثة أو موت انسان .

### المادة (٣٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على  
ثلسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من القى عما حبرا أو مقدوفا آخر  
على قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية  
يتحمل معها ان ينشأ ضرر لاي شخص .

### (١٣٦)

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح او ايذاء شخص كان موجودا في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الاخرى .  
وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان .

#### المادة (٣٥٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية .

#### المادة (٣٥٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص باية طريقة كانت .  
وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

### الفصل الرابع

#### أحكام مشتركة

#### المادة (٣٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا باية صورة من الصور أو أخفي أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لاطفاء الحرائق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شيء من ذلك .

## **الفصل الخامس**

**جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**

**المادة (٣٦١)**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو اتلف شيئاً من إسلامها أو أجهزتها أو حال عمداً دون اصلاحها و تكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة أو اذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة أو هياج .

**المادة (٣٦٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين ، من تسبب بخطئه في تعطيل أو قطع أو اتلف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة .

**المادة (٣٦٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمداً في ازعاج غيره باستعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية .

## **الفصل السادس**

**الجرائم الماسة بسير العمل**

**المادة (٣٦٤)**

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات

**(١٣٨)**

وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أنمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مرفقاً عاماً

٢ - ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص أو أكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبغعين منه تحقيق غرض مشترك

#### المادة (٣٦٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة

#### المادة (٣٦٦)

في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أيها من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أولاده

#### المادة (٣٦٧)

يعاقب بالحبس من نزع عدماً أحدي الآلات أو الاشارات الالازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو اتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية كيفية كانت

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان

#### (١٣٩)

## الفصل الرابع

### الجرائم المضرة بالصحة العامة

#### المادة (٣٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .  
فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال .

#### المادة (٣٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد .  
فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأً أو جريمة الإيذاء خطأً حسب الاحوال .

## الباب السادس

### الجرائم الاجتماعية

#### الفصل الأول

##### الامتناع عن الاغاثة

المادة (٣٧٠)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة .

المادة (٣٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أوشيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه .

## الفصل الثاني

الجرائم التي تمس الشعور الديني

المادة (٣٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على  
ثلسمائة دينار :-

- ١ - من اعتدى بأحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية  
أو حقر من شعائرها \*
- ٢ - من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع  
ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك \*
- ٣ - من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة  
دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية \*
- ٤ - من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدًا  
تحريضاً يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من  
تعاليمه \*
- ٥ - من اهان علينا رمزا أو شخصا هو موضع تقدير أو تمجيد أو احترام  
لدى طائفة دينية \*
- ٦ - من قلد علينا نسكا او حفلا دينيا يقصد السخرية منه

### الفصل الثالث

#### انتهاك حرمة الموتى والقبور والتshawish على الجناز و المأتم

المادة (٣٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

١ - من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمدا شيئاً من ذلك .

٢ - من انتهك عمدا حرمة جنة أو جزء منها أو رفات ادمية أو حسر عنها كفنهما . وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

المادة (٣٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة صاحب الشأن على اخذ جنة أو جزء منها او تسييجها او على استخدامها باى شكل آخر .

المادة (٣٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمدا على جنازة أو مأتم أو عطلهما بالعنف أو التهديد .

## الفصل الرابع

### الجرائم التي تمس الاسرة المادة (٣٧٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأى سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذى قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل .

### المادة (٣٧٧)

- ١ - تعاقب بالحبس الزوجة الراية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال العلم بها .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية .

### المادة (٣٧٨)

- ١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أى من الزوجين أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر .  
ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية :-
  - أ - اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذى اتصل فيه علم الشاكى بالجريمة .
  - ب - اذا رضى الشاكى باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .
  - ج - اذا ثبت ان الزنا تم برضاء الشاكى .
- ٢ - يقصد بالزوج فى حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوفه

الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي تركها زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها .

#### المادة (٣٧٩)

- ١ - تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكى أو تنازله عن محاكمة الزوج الزانى أو برضاء الشاكى بالعوده إلى معاشرة الزوج الزانى قبل صدور حكم نهائى في الدعوى . ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها .
- ٢ - وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه .  
وإذا توفي الشاكى يكون لكل من أولاده من الزوج المشكوى أو الوصى عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم .

#### المادة (٣٨٠)

كل زوج حرض زوجته على الزنا فترت بناء على هذا التحريض  
يعاقب بالحبس .

### الفصل الخامس

#### الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريف الصغار والعجزة لخطر وهجر العائلة

#### المادة (٣٨١)

يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حدث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخاه أو ابنته بأخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته .

#### المادة (٣٨٢)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متوكلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار

أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه  
إليه .

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين .

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أو  
بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته  
أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه .

#### المادة (٣٨٣)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على  
ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا  
لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه  
بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

٢ - تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز  
في مكان خال من الناس او وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه  
او من هو مكلف بحفظه او رعايته . فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى  
عليه او موته دون ان يكون الجانى قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة  
لجريمة الضرب المنفى الى العاهة او الى الموت - بحسب الاحوال -  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او  
العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقضيها حالته مع التزام  
الجانى قانونا او اتفاقا او عرفا بتقاديمها .

#### المادة (٣٨٤)

من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه او أحد من  
اصوله او فروعه او لاى شخص آخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او  
سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالى لاخباره بالتنفيذ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو  
بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن .  
وتنقضي الدعوى بتنازله عن شکواه أو باداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا  
كان التنازل أو الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى اوقف تنفيذ  
العقوبة .

#### المادة (٣٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع احدى  
محارمه أو لاط بها برضاه وكانت قد اتمنت الثامنة عشرة من عمرها . ويعتبر  
ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها او اصييit بمرض  
تناصلي نتيجة للفعل أو كان الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها  
أو من له سلطة عليها . ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ  
أى اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من احد اصولها أو  
فروعها أو اخواتها أو اخواتها .

### الفصل السادس

#### جرائم السكر

#### المادة (٣٨٦)

١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام او محل  
عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بان فقد صوابه أو احدث  
شغلا أو ازعاجا للغير .

٢ - وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور  
الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة  
التي لا تزيد على عشرة دينارا . وللمحكمة اذا ثبت لديها ان العائد

مدمن على السكر ان تأمر بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بادعاه احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض او أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكم عليه أن تفرج عنه قبل انتهاء هذه المدة اذا بين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح أو المستشفى .

### المادة (٣٨٧)

من حرض حدثا لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة على تعاطى السكر أو قدم له شرابا مسكرا لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا .

فإذا كان قد خدع المجني عليه فى نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عقوب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على ملائتين دينارا .

### المادة (٣٨٨)

١ - كل صاحب حانة او محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

٢ - كل صاحب حانة او محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسکر السكر ان فقد لصوابه او اخرجه الى الطريق العام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٣ - اذا اعاد مرتكب فعل من الاعمال المتقدمة الى ارتكاب أي منها خلال ستة من تاريخ صدور الحكم عليه ، جاز للمحكمة فضلا عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ان تأمر باغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر .

## الفصل الرابع

### لعبة القمار

المادة (٣٨٩)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلًا لألعاب القمار واعده لدخول الناس . وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارة المحل .
- ٣ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١) .
- ٤ - تضبط النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها .
- ٥ - وللمحكمة أن تحكم أيضا بإغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة .

## الفصل الثامن

### المسؤول

المادة (٣٩٠)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسللا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزل أو محل ملحقا به لغرض المسؤول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المسؤول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخداع

(١٤٩)

لِكَسْبِ اَحْسَانِ الْجَمْهُورِ أَوْ كَشْفِ عَنْ جَرْحٍ أَوْ عَاهَةٍ أَوْ الْحَفْظِ فِي  
الْاسْتِجْدَاءِ .

٢ - وَإِذَا كَانَ مِرْتَكِبُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَمْ يَتَمَّ التَّامَّةُ عَشَرَةُ مِنْ عَمْرِهِ تُطبَقُ  
بِشَانِهِ أَحْكَامُ مَسْؤُلِيَّةِ الْاِحْدَادِ فِي حَالَةِ اِرْتِكَابِ مَخَالِفَةٍ .

#### المادة (٣٩١)

يُجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ بَدْلًا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَتَسْوِلِ بِالْعَقُوبَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا  
فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِاِيْدَاعِهِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ دَارًا لِلتَّشْغِيلِ إِنْ كَانَ  
قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ بِاِيْدَاعِهِ مَلْجَأً أَوْ دَارًا لِلْعَجْزَةِ أَوْ مَؤْسِسَةً خَيرِيَّةً مُعْتَرِفًا  
بِهَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ وَلَا مَالٌ لِدِيهِ يَقْتَنِيهِ ، مِنْتَيْ كَانَ التَّحَاقَهُ  
بِالْمَحْلِ الْمَلَائِمِ لَهُ مُمْكِنًا .

#### المادة (٣٩٢)

يُعَاقِبُ بِالْجَبَسِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَبِغَرَامَةً لَا تَزِيدُ عَلَى  
خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ بِأَحَدِيْهَاتِيْنِ الْعَقُوبَيْنِ كُلُّ مَنْ أَغْرَى شَخْصًا لَمْ يَتَمَّ  
التَّامَّةُ عَشَرَةُ مِنْ عَمْرِهِ عَلَى الْتَّسْوِلِ . وَتَكُونُ الْعَقُوبَةُ الْجَبَسُ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى  
سَبْطَةِ أَشْهُرٍ وَالْغَرَامَةُ الَّتِي لَا تَزِيدُ عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ أَوْ أَحَدِيْهَاتِيْنِ الْعَقُوبَيْنِ  
إِذَا كَانَ الْجَانِيُّ وَلِيًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ مَكْلُوفًا بِرِعَايَةِ أَوْ مَلَاحِظَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ .

## الباب التاسع

### الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

#### الفصل الأول

##### الاغتصاب واللواث وهتك العرض

المادة (٣٩٣)

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع انشى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انشى بغير رضاه أو رضاها .
- ٢ - يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :-
  - أ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .
  - ب - اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او من له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم .
  - ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او من المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستقل مرکزه او مهنته او الثقة به .
  - د - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل .
  - ه - اذا اصيب المجني عليه بمرض تناصلي نتيجة ارتكاب الفعل .
  - و - اذا حملت المجني عليها او زالت بكارتها نتيجة للفعل .
- ٣ - واذا افضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

٤ - واذا كانت المجنى عليها بكرًا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب •

#### المادة (٣٩٤)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج اثنى برضاهما أو لاط بذكر أو اثنى برضاه أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر •

٢ - يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من الماده (٢)

٣ - واذا كانت المجنى عليها بكرًا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب •

#### المادة (٣٩٥)

من أغوى اثنى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فوافعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس •

#### المادة (٣٩٦)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأى وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرأ أو اثنى أو شرع في ذلك •

٢ - فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أو كان مرتقبها ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين •

### **المادة (٣٩٧)**

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرها أو انشى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .  
فإذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .

### **المادة (٣٩٨)**

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحدي الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريرك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم .  
وستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - حسب الأحوال - إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها وكل ذي مصلحة طلب وقف تحريرك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال .

## **الفصل الثاني**

### **التحريض على الفسق والفحotor**

#### **المادة (٣٩٩)**

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرها أو انشى لم يبلغ عمر احدهما ثمانى عشرة سنة كاملة على الفحotor أو اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك . وإذا كان البجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس .

## الفصل الثالث

### ال فعل الفاضح المخل بالحياة

#### المادة (٤٠٠)

من ارتكب مع شخص ، ذكره أو اثنى ، فعلًا مخلا بالحياة بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ◦

#### المادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين من أتي علانية فعلًا مخلا بالحياة ◦

#### المادة (٤٠٢)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرها كان أو اثنى ◦

ب - من تعرض لانشى فى محل عام بأقوال أو أفعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها ◦

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التى حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق ◦

#### المادة (٤٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز

أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيءٍ من ذلك أو عرضه على انتشار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية . وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت .  
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الأخلاق .

#### المادة (٤٠٤) .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغانٍ أو أقوالٍ فاحشة أو مخلة بالحياة بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام .

## الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الاشخاص

### الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنـه

#### الفصل الأول

القتل العمد

المادة (٤٠٥)

من قتل نفسـا عـمـدا يـعـاقـب بالـسـجـنـ المؤـبدـ أوـ المـوقـتـ

المادة (٤٠٦)

١ - يـعـاقـبـ بـالـاعدـامـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ عـمـداـ فـيـ اـحـدـىـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد •

ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، او مفرقة او متفجرة •

ج - اذا كان القتل لدافع دنى او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجانـيـ طـرـقـاـ وـحـشـيـةـ فـيـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ •

د - اذا كان المقتول من اصول القاتل •

ه - اذا وقع القتل على موظـفـ او مـكـلـفـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ اـثـنـاءـ تـأدـيـةـ وـظـيـفـتـهـ اوـ خـدـمـتـهـ اوـ بـسـبـبـ ذـلـكـ •

و - اذا قـصـدـ الجـانـيـ قـتـلـ شـخـصـيـنـ فـأـكـثـرـ فـمـ ذـلـكـ بـفـعـلـ وـاحـدـ •

ز - اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا  
أو الشروع فيه .

ح - اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها  
بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها  
أو تمهينا لمرتكبها أو شريكة على الفرار أو التخلص من العقاب .

ط - اذا كان الجانى محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل  
عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى أو شرع فيه خلال مدة  
تنفيذ العقوبة .

٢ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الاحوال التالية :-

أ - اذا قصد الجانى قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين  
فأكثرا .

ب - اذا مثل الجانى بجنة المجنى عليه بعد موته .

ج - اذا كان الجانى محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة  
المذكورة في الفقرة (١-ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل  
عمدى خلال مدة تنفيذه العقوبة .

#### المادة (٤٠٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل  
عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة انتقاما للعار اذا كانت  
قد حملت به سفاحا .

#### المادة (٤٠٨)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو  
ساعدته بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٢ - اذا كان المتحرر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقصا الادراك

أو الارادة عد ذلك ظرفاً مشدداً . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المتتحر فقد الادراك أو الارادة .

٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

#### المادة (٤٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها قتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

### الفصل الثاني

#### الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ

#### المادة (٤١٠)

من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

#### المادة (٤١١)

١ - من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك

ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة  
القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين  
العقوبتين .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة  
دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا  
وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجنائي اخلالا جسيما بما تفرضه عليه  
اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر  
وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن  
مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه  
من ذلك .

٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن  
الجريمة موت ثلاثة اشخاص او أكثر . فإذا توافر مع ذلك ظرف  
آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن  
مدة لا تزيد على سبع سنوات .

### الفصل الثالث

#### الجرح والضرب والإيذاء العمد المادة (٤١٢)

١ - من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء  
مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فاقصد احداث  
عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .  
وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من  
أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة  
في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو

تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .  
٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا  
نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجانبي احداثها .

#### المادة (٤١٣)

١ - من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب  
أى فعل آخر مخالف للقانون فسبب له اذى أو مرض يعاقب بالحبس  
مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين  
العقوبتين .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي  
لا تزيد على تلشيماء دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أ - اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .  
ب - اذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام  
بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

٣ - وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الاعتداء باستعمال سلاح ناري أو آلة  
معدة لغرض الاعتداء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة .

#### المادة (٤١٤)

اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٣ ، ٤١٢ احدى الحالات  
التالية عد ذلك ظرفا مشددا :-

١ - وقوع الفعل مع سبق الاصرار .  
٢ - وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على  
الاعتداء .

٣ - اذا كان المجنى عليه من اصول الجانبي .  
٤ - اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية  
وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

٥ - اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب •

#### المادة (٤١٥)

كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثةين دينارا أو بحدى هاتين العقوبتين •

#### المادة (٤١٦)

١ - كل من أحدث بخطئه اذى أو مرضًا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بحدى هاتين العقوبتين •

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجانبي اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر •

## الفَيَضُلُ الرَّابِعُ

### الاجهاض

المادة (٤١٧)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاهما .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أحجهضها عمدا برضاهما . وإذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احدهاته ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .
- ٣ - ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلاة أو أحد معاونيهم .
- ٤ - ويعد ظرفا قضائيا مخفقا اجهض المرأة نفسها اتقاء للمعار اذا كانت قد حملت سفاحا . وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أحجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية .

المادة (٤١٨)

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أحجهض عمدا امراة بدون رضاهما .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احدهاته ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجنى عليها .
- ٣ - ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلاة أو أحد معاونيهم . وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

## المادة (٤١٩)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدًا على امرأة حبل مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبيب عن ذلك اجهضها .

## الفصل الخامس

### اخفاء جثة قتيل

## المادة (٤٢٠)

كل من اخفى جثة قتيل أو دفنه دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

## الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمةه

### الفصل الأول

القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حرية  
بایة وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح  
فيها القوانين والأنظمة بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في الاحوال  
الاتية :-

أ - اذا حصل الفعل من شخص تزيبا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة  
او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او  
ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من  
سلطة مختصة .

ب - اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .

ج - اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا  
ظاهرا .

د - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة  
عشر يوما .

ه - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه  
او الانتقام منه او من غيره .

و - اذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته  
أو خدمته أو بسبب ذلك .

#### المادة (٤٢٢)

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم  
الثانية عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة  
إذا كان المخطوف اثني أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان  
ذكرا .

وإذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد  
ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف  
اثني والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكرا .

#### المادة (٤٢٣)

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة اثنى اتمت  
الثانية عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة  
وإذا صحب الخطف وقاص المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة  
السجن .

#### المادة (٤٢٤)

إذا أفضى الاكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين في  
الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو  
السجن المؤبد .

#### المادة (٤٢٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أغار  
محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك .

#### المادة (٤٢٦)

١ - اذا لم يحدث المخطوف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان

واربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمن يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المخصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمهها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة .

#### المادة (٤٢٧)

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أو قف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أو قف تنفيذ الحكم .

وستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال - إذا انتهت الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات .

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال - .

### الفصل الثاني

#### انتهاك حرمة المساكن وملك الغير

#### المادة (٤٢٨)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

٢ - من دخل محلًا مسكونًا أو معدًا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان

ذلك بدون رضاء صاحبه ، وفي غير الاحوال التي يرخص فيها  
القانون بذلك ◦

ب - من وجد في محل مما ذكر متخفيًا عن أعين من له حق في اخراجه  
منه ◦

ج - من دخل محلًا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادته  
من له الحق في اخراجه منه ◦

٢ - اذا كان القصد من دخول المحل أو الاحتفاء أو البقاء فيه منع حيازته  
بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على  
ستين وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين ◦  
وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس  
вшروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا  
ظاهراً أو مخبأً أو من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص اتحل صفة  
عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة أو بالاتصال بصفة كاذبة ◦

#### المادة (٤٢٩)

١ - اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة ٤٢٨ في محل معد لحفظ المال  
أو في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على  
سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ◦

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد  
على مائة دينار أو أحدى هاتين العقوتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة  
في الفقرة (١) من شخيصين على الاقل يحمل احدهما سلاحاً ظاهراً  
أو مخبأً أو من خمسة أشخاص فأكثر ◦

## **المفصل الثالث**

### **التهديد**

**المادة (٤٣٠)**

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افسائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتکلیف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .

**المادة (٤٣١)**

يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افسائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠

**المادة (٤٣٢)**

كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهما او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

## الفصل الرابع

### القذف والسب وافشاء السر

#### ١ - القذف والسب

##### المادة (٤٣٣)

١ - القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه .  
ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .  
وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

٢ - ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلة بوظيفة المقدوف او عمله فإذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتهت الجريمة .

##### المادة (٤٣٤)

السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .  
ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .  
وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

##### المادة (٤٣٥)

إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو أبلغه ذلك بواسطة

اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين .

**المادة (٤٣٦)**

- ١ - لا جريمة فيما يسنه احد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الاخر شفاهها أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع .
- ٢ - ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

**٢ - افشاء السر**

**المادة (٤٣٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فيه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتکابها .

**المادة (٤٣٨)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين :-

- ١ - من نشر بحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الامساقة اليهم .
- ٢ - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقيه أو مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحق ضرر باحد .

## الباب الثالث

### الجرائم الواقعية على المال

#### الفصل الأول

##### جريمة السرقة

المادة (٤٣٩)

السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عدماً  
ويعتبر مala منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل  
بالارض أو مفروض فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطعها والقوى  
الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى

ويعدى حكم السرقة اختلاس المقول المحجوز عليه فضائياً أو ادارياً أو من  
جهة مختصة اخرى ومال الموضع تحت يد القضاء بأى وجه ولو كان  
الاختلاس قد وقع من مالك المال، وكذلك اختلاس مال منقول مقل بحق  
انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق جبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك  
حاصلاً من مالكه

المادة (٤٤٠)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمع فيها الظروف  
التالية :-

- ١ - وقوعها بين غروب الشمس وشروقها
- ٢ - من شخصين فأكثر
- ٣ - ان يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً
- ٤ - ان ترتكب السرقة في محل مسكن أو معد للسكن أو في أحد

ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة ت سور جدار أو كسر باب أو نحوه  
أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتقال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة  
عامة أو بالتوطؤ مع أحد الساكين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

#### المادة (٤٤١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت على السرقة التي تقع على شخص في  
الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو  
غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيدا عن العمran وذلك  
في احدى الحالات التالية :-

- ١ - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم حاملا سلاحا  
ظاهرا أو مخبا .
- ٢ - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .
- ٣ - اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبا بين  
غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .  
وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو  
عامله بمنتهى القسوة .

#### المادة (٤٤٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي  
تقع في أحد الظروف التالية :-

- اولا - من شخصين أو أكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو  
مخبا .
  - ثانيا - بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق  
الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .
- ويعتبر الاكراه أو التهديد متتحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب  
السرقة بقصد الاحتفاظ بالسرقة أو الفرار به .

ثالثاً - اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنها عاهة مستديمة أو كسر عظم أو اذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً  
واذا نشأ عن الاكراء موت شخص فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

#### المادة (٤٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية :-

- اولاً - اذا ارتكبت باكراه
- ثانياً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً
- ثالثاً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثراً

رابعاً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكن أو معد للسكن أو أحد ملحقاته

خامساً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة سور جدار أو كسر باب أو احداث فجوة أو نحو ذلك أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو اتحال صفة عامة أو الادعاء بداء خدمة عامة أو بالتوافق مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة

#### المادة (٤٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :-

- اولاً - اذا ارتكبت في محل مسكن أو معد للسكن أو أحد ملحقاته

أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

ثانياً - اذا ارتكبت في مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب او سور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتقال صفة عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة او بالتوافق مع أحد المقيمين في المحل او باستعمال أية حيلة .

ثالثاً - إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخيناً .

رابعاً - إذا ارتكبت من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

خامساً - إذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه \*

سادساً - إذا ارتكبت من خادم بالاجرة أضراراً بمحظمه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانتوت من استخدمه أو محل الذي يشتغل فيه عادة ◦

سابعاً - اذا اتتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنه أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة اخرى .

ثامناً - اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص اتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة .

تساعاً - إذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة أخرى .

عاشرًا - إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ◦

حادي عشر - اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ◦

إذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة

السجن مدة لا تزيد على عشر سنين •

#### **المادة (٤٤٥)**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس المليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم .

#### **المادة (٤٤٦)**

يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

#### **المادة (٤٤٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :

أولا - من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقيع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة . فإذا كان الجانى محترفا صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا - من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتيح مصطنعة أو آلات أخرى مما يستعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك وكان يحاول إخفاء نفسه أو ظهر انه ينوى ارتكاب جريمة سرقة .

#### **المادة (٤٤٨)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه . وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه .

### **المادة (٤٤٩)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينارا من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معد للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك .

### **المادة (٤٥٠)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لتفعنه أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصولة لمعرفته .

## **الفصل الثاني**

### **اغتصاب السننات والأموال**

#### **المادة (٤٥١)**

مع عدم الاعلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصاب بالقوة أو الاكراه أو التهديد سندأ أو محررا أو توقيعا أو حتما أو بصمة ابهام أو حمل آخر بحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض .

#### **المادة (٤٥٢)**

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

٢ - وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه .

## الفصل الثالث

### جريمة خيانة الامانة

المادة (٤٥٣)

كل من أوتمن على مال منقول مملوک للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأى غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائده أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً لغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة من سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .  
وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترف نقل الاشياء برا أو بحرا أو جوا أو احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة . أو كان محامياً او دلالاً او صيريفاً سلم اليه المال بمقتضى مهمته أو اذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه . و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصياً أو قياماً على قاصر أو فاقد للاهليه أو كان مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة .

المادة (٤٥٤)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً أو الموضوع تحت يد القضايا اذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائده أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاء أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخد بالنسبة للمال .

(١٧٧)

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنشول المرهون اذا اشتمنه عليه المرتهن  
فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدةه او لفائدة شخص آخر او تصرف به  
سوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من أجله حسب  
ما هو مقررة قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة من  
سلمه أيها او عهد به اليه .

#### المادة (٤٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار  
او باحدى هاتين العقوبتين من اشتري مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته الى  
ان يستوفى ثمنه كله فتصرف به تصرفها يخرجه من حوزته دون اذن سابق  
من البائع .

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضى الدعوى بتنازل  
البائع عن شکواه قبل صدور حكم نهائي فيها . ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا  
حصل التنازل بعد صدور الحكم .

### الفصل الرابع

#### الاحتياط

#### المادة (٤٥٦)

١ - يُعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلیم او نقل حیازة مال منقول مملوك  
للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية :-  
أ - باستعمال طرق احتيالية .

ب - باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير أمر كاذب  
عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله  
على التسلیم .

٢ - ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمله

آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد ل الدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر . أو توصل باحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله .

#### المادة (٤٥٧)

يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير .

#### المادة (٤٥٨)

١ - يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت ل الدين أو مخالصة أو على الغاء هذا السند أو تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة ولها أو وصيا أو قياما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص .

#### المادة (٤٥٩)

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اعطي بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس ليه مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه أيام كل

المقابل أو بعضه بحيث لا يفي باقي بقيمة أو امر المسحوب عليه  
بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .  
٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) أو سلمه صكا  
(شيكا) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل  
مبلغه .

## الباب الخامس

### جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة المادة (٤٦٠)

مع عدم الاعمال بأية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة  
لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو اخفى أو استعمل اشياء متحصلة من  
جناية او تصرف فيها على أى وجه مع علمه بذلك .

ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء  
جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي  
تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز أو المخفى أو  
المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء .

### المادة (٤٦١)

من حصل على شيء متحصل من جناية او جنحة وكان ذلك في ظروف  
تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على  
سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .

### المادة (٤٦٢)

يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب اذا  
بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء  
قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

### (١٨٠)

أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الاخبار عذرا مخفقا

## الفصل السادس

### أحكام مشتركة المادة (٤٦٣)

لا يجوز تحريك الدعوى أو أى اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفصول السابقة من هذا الباب اضرارا بالزوج أو أحد الاصول أو الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه . وتنقضى الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى . ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق اتفاق للغير .

## الفصل السابع

### التدخل فى حرية المزايدات والمناقصات المادة (٤٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الفش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التى لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التى تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

## **الفصل الثامن**

**الجرائم المتعلقة بالتجارة**

### **الفرع الاول**

**المرابة**

**المادة (٤٦٥)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر لفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو أحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم الاول نهاياء .

### **الفرع الثاني**

**الفسق في المعاملات التجارية**

**المادة (٤٦٦)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض اسعار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاته عمدا وقائعا مختلقة أو اخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوى على غش أو تدليس .

**المادة (٤٦٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :

حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبيها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان العرش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاييسها أو كيلتها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

### الفرع الثالث

#### جرائم الأفلاس

المادة (٤٦٨)

يعد مفلساً بالتدليس كل تاجر حكم نهائياً باشهار افلاسه في أحدي الحالات التالية :-

أولاً - اذا اخفي دفاتره أو بعضاً منها أو اتلفها أو غير فيها أو بدلها .

ثانياً - اذا احتلss أو اخفي جزءاً من ماله اضراراً يدائمه .

ثالثاً - اذا اعترف بدين صورى أو جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره أو ميزاناته أو غيرها من الاوراق أو باقراره بذلك سفوياً .

رابعاً - اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو ايصال طلبته منه جهة

محخصة مع علمه بما يتربّ على ذلك الامتناع . ويعاقب المفلس بالتدليس

بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة (٤٦٩)

يعد مفلساً بالقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر

حكم نهائياً باشهار افلاسه يكون قد تسبب بقصصيه الجسيم في خسارة

دائمه .

ويكون التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في احدى الحالات التالية :-

أولاً - اذا كانت مصاريفه الشخصية او المترتبة باهظة بالنسبة لموارده .  
ثانياً - اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار او أعمال النصب او في  
المضاربات الوهمية .

ثالثاً - اذا اشتري بضاعة ليبعها بأقل من سعرها او اذا افترض مبالغ او  
اصدر اوراقاً مالية او استعمل طرقاً اخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل  
على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه .

رابعاً - اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ابقاء أحد دائنيه دينه  
اضراراً بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامساً - اذا حصل على الصلح مع دائنه بطريق التدليس .

#### المادة (٤٧٠)

يعد مفلساً بالتجزئ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة  
لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهايياً بأشهار افلاسه اذا توافرت احدى  
الحالات التالية :-

اولاً - عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية  
مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة  
ما له وما عليه .

ثانياً - عدم تقديمها اقراراً يتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانوناً .

ثالثاً - عدم صحة البيانات التي يلزم القانون بتقديمها بعد توقفه عن  
الدفع .

رابعاً - عدم توجيهه بشخصه الى حاكم التقليسة بغير عذر مقبول عندما  
يطلب منه ذلك او عدم تقديمها البيانات التي يطلبها منه الحاكم المذكور او  
ظهور عدم صحة تلك البيانات .

خامساً - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدنا جسيماً لا تسمح به  
حالة المالية عندما تعهد به .

### **المادة (٤٧١)**

اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة أو اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع ارباح وهمية وأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة

ويعتبر في حكم المديرين الشركات المتضامنون وكذلك الشركات الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعادوا التدخل في اعمال الشركة

### **المادة (٤٧٢)**

اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية بالقصير بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديريها والشركات المتضامنون وكذلك الشركات الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعادوا التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين - حسب الاحوال -

### **المادة (٤٧٣)**

اذا حكم نهائيا باشهار افلاس صغير أو محجور عليه أو شخص يدير تجارته امين مشارف فيسأل جزائيا عن اعمال التدليس أو القصیر الولى أو الوصي أو الامين الذي ثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس أو القصیر المنصوص عليها في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها - حسب الاحوال -

### **المادة (٤٧٤)**

مع عدم الاخلاع باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين :-

أولا - من سرق أو أخفي كل أو بعض أموال المفلس ولو كان زوجا له أو من اصوله أو فروعه .

ثانيا - من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش في تفليسه دينا صوريا باسمه أو باسم غيره .

ثالثا - الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش أو يسترط لنفسه على المفلس أو على غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليس أو الوعد بذلك .

رابعا - الدائن الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغرماء .

#### المادة (٤٧٥)

للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

### الفصل التاسع

#### التعدي على حقوق الملكية المعنوية

#### المادة (٤٧٦)

مع عدم الاخلاع بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي اتاحت تعديا على الحق المذكور .

## الفصل العاشر

جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

### الفرع الاول

جرائم التخريب والاتلاف

المادة (٤٧٧)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :-

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوک له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله باية كيفية كانت .

٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو أتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة .

٣ - واذا ترتب على الجريمة موت انسان تكون العقوبة السجن .

المادة (٤٧٨)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :-

١ - يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقاراً أو منقولاً مملوکاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو أضرت به أو عطله باية كيفية كانت .

(١٨٧)

٢ - تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص ◦

٣ - وإذا انتهت الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة (٤٧٩)

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

- أ - من اتلف زرعا غير محصود أو أى نبات قائم مملوک للغير .
- ب - من اتلف حقلا مبذورا مملوکا لغيره أو بث فيه مادة أو نباتا ضارا به .

ج - من اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعما في  
شجرة أو قشرها لسمتها .

- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص أو كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخناً .

المادة (٤٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضره نابته فى مكان معد للعبادة أو فى شارع أو ميدان عام أو فى مكان للتزهه أو فى حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة .

(111)

## الفرع الثاني

نقل الحدود

المادة (٤٨١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقاً أو سوراً أو خرب سياجاً متخدًا من أشجار خضراء أو يابسة أو من مادة أخرى . أو نقل أو إزالت أيه علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك .

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص أو بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية .

## الفصل الحادى عشر

### جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة (٤٨٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :—  
اولاً — من قتل عمداً أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جر حها جرحاً بليغاً أو اضرر بها بوجه آخر ضرراً جسيماً .

ثانياً — من سم سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها .

المادة (٤٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمداً وبدون مقتضى دود الفرز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان

(١٨٩)

مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره في المادة ٤٨٢ أو أضر به  
ضرراً بليغاً

#### المادة (٤٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين  
ديناراً من أضر عمداً بأى حيوان مملوك لغيره ضرراً غير جسيم

#### المادة (٤٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على  
عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير.

#### المادة (٤٨٦)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على  
ثلاثين ديناراً من ضرب بقسوة حيواناً اليفا أو مستأنساً أو عذبه أو  
مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة  
قاسية لقتله

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما  
لا طاقة لها على احتماله أو شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض أو  
أو جرح أو عاهة

# الكتاب الرابع

## المخالفات

### الباب الأول

المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة

المادة (٤٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :-

أولاً - من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في اعاقة المرور باية كيفية كانت وكذا من اعتصب باية طريقة كانت طريقاً عاماً أو ارضاً مخصصة للمنفعة العامة .

ثانياً - من تسبب في مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت تجرها دابة أو كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يستلزم تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها .

ثالثاً - من قطع معبراً على ترعة أو مجاري مياه للمجدهور حق المرور عليه ولم يضع معبراً أو وسيلة اخرى لعبورهم .

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بالزمام المحكوم عليه بمصاريف ازالة العوائق وتعويض الضرر الناشئ عنها .

### المادة (٤٨٨)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

اولا - من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام أو في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة المنوع فيها ذلك بأمر من السلطة المختصة أو في غير الأوقات المعينة لذلك من قبلها .

ثانيا - من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ أو أصوات مزعجة .

ثالثا - من غسل في طريق عام سيارة أو عربة أو حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام أو ازعاج للمارة فيه .

### المادة (٤٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من نزع علامة أو أكثر من علامات المرور الموضوعة في الطريق العامة أو على الابنية أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الارشاد إلى المدن أو الطرق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها .

### المادة (٤٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا :-

اولا - من اهمل التنبيه نهارا أو التنوير ليلا امام الحفر أو غيرها من الاشغال المأذون له بإجرائها أو أمام المواد المأذون له بوضعها في الطرق أو الساحات العامة .

ثانيا - من ازال علامات التنبيه أو التنوير المشار إليها في المقررة السابقة .

ثالثا - من اطفاء مصباحا مستعملا لاضاءة طريق أو ساحة عامة أو نزعه

أو اتلفه .

### (١٩٢)

### **المادة (٤٩١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا :-

اولا - من وضع في طريق عام مواد من شأنها ايذاء المارة أو عرقلة السير فيه أو علق على الطريق العام أو الخاص دون اخذ الحيطه الالزمه اشياء لو سقطت لاحصلت اذى أو مضايقه للناس .

ثانيا - من القى بغير احتياط مواد صلبة أو سائلة أو غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اصابة ما .

### **المادة (٤٩٢)**

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وضع اعلانا في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها او نزع أو اتلف او شوه بغير حق اعلانا موضوعا في تلك المحلات .

### **المادة (٤٩٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :-

اولا - من امتطى حيوانا أو قاده أو قاد واسطة نقل أو حمل أو جر في الطريق أو الساحات العامة بدون حيطه أو مبالغة بارواح الناس أو راحتهم .

ثانيا - من وقف بواسطة نقل أو سار بها في الطرق أو الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون اضاءة مصباح على كل من جانبيها .

## الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بأئحة العمومية

المادة (٤٩٤)

من اندرته السلطة المختصة بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو اهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة دينارا وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الاخرى التي تقررها القوانين الخاصة .

المادة (٤٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا :-

اولا - من الهب بغير اذن العابا نارية أو نحوها في الجهات التي يمكن ان ينشأ عن الهاابها فيها اتلاف أو خطر أو ضرر .

ثانيا - من اطلق داخل المدن أو القرى أو القصبات سلاحا ناريا أو علبة نارية أو الهب مواد مفرقة اخرى .

ثالثا - من احدث لفطا أو ضوضاء أو اصواتا مزعجة للغير قصدا أو اهالا باية كيفية كانت .

رابعا - من اطلق في الطريق العام مجندنا يخشى منه أو حيوانا مفترسا أو ضارا بأى وجه من الوجوه .

خامسا - من لم يتخذ الاحتياط الكافي بحيوان في حيازته او تحت مسؤوليته لمنع حدوث أى خطر أو ضرر يمكن ان يصدر عنه .

سادسا - من ركض في الجهات المسكنة خيلا أو دوابا أو تركهما تركض فيها .

## الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة (٤٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على

ثلاثين دينار : -

اولا - من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى أو المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .

ثانيا - من القى في نهر أو ترعة أو منزل أو أى مجرى من مجارى المياه جثة حيوان او مواد قذرة أو ضارة بالصحة .

المادة (٤٩٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد

على عشرة دنانير : -

اولا - من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك .

ثانيا - من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام فاذورات او اوساخ او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة .

ثالثا - من تسبب عمدا او اهتملا في تسرب الفازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضاييقهم او تلوثهم .

رابعا - من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها .

(١٩٥)

### المادة (٤٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا كل صاحب مهنة طيبة أو صحية وجد بميت أو بمصاب باصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه أو باسعافه علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته تجت عن جريمة أو توفرت قرائن تدعوه الى الاشتباه في سيلها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

### المادة (٤٩٩)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-  
اولا - من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مرکبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة .  
ثانيا - من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جشها داخل المدن أو حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة .

## الباب الرابع

### المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال

(السادة ٥٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على  
خمسة دنانير :-

أولا - من دخل بغير حق في أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها بذر  
أو كان فيها زرع غير مخصوص أو من فيها بمفرده أو بهائمه أو دوابه أو  
حيواناته الأخرى أو تركها تمر فيها .

ثانيا - من رعى بغير حق مواشى أو حيوانات أخرى أو تركها ترعى  
في أرض بها محصول أو في بستان .

ثالثا - من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات  
أو بيوت أو مباني أو محظيات ملك غيره أو على ساتين أو حظائر .

رابعا - من رمى في الانهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه  
الآخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعيق الملاحة أو تزحم مجاري  
تلك المياه .

## الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

المادة (٥٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على  
خمسة دنانير :-

من اغتسل في المدن أو القرى أو القصبات بصورة منافية للحياء أو  
ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للآداب .

المادة (٥٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على  
خمسة دنانير :-

من وجد يتسلك في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية  
للآداب .

## الباب السادس

### المخالفات المتعلقة بالشئون التنظيمية

#### المادة (٥٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو النزل أو الخانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسكن سجل باسماء المسافرين أو الساكنين في الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو اهمل في ذلك .

### أحكام ختامية

#### المادة (٥٠٤)

يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون .

#### المادة (٥٠٥)

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

#### المادة (٥٠٦)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاول لسنة ١٣٨٩

(١٩٩)



## فهرس قانون العقوبات

### الكتاب الاول

#### المبادئ العامة

#### المواد

##### الباب الاول - التشريع العقابي

الفصل الاول - قانونية الجريمة والعقاب

الفصل الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الاول - تطبيق القانون من حيث الزمان

الفرع الثاني - تطبيق القانون من حيث المكان

١ - الاختصاص الاقليمي

٢ - الاختصاص العيني

٣ - الاختصاص الشخصي

٤ - الاختصاص الشامل

##### الباب الثاني - قواعد عامة وتعاريف

##### الباب الثالث - الجريمة

الفصل الاول - الجرائم من حيث طبيعتها ( عادية وسياسية ) ٢٠ - ٢٢

الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها ( جنائية وجنحة ) ٢٣ - ٢٧  
ومخالفتها )

الفصل الثالث - اركان الجريمة

الفرع الاول - الركن المادي

١ - عناصره

٢ - الشروع

الفرع الثاني - الركن المعنوي - القصد الجرمي والخطأ ٣٣ - ٣٨

الفصل الرابع - اسباب الاباحة

١ - اداء الواجب

٤١ - ٣٩

## المواض

٤١	٢ - استعمال الحق
٤٦ - ٤٢	٣ - حق الدفاع الشرعي
	الفصل الخامس - المساهمة في الجريمة
٥٤ - ٤٧	١ - الفاعل والشريك
٥٩ - ٥٥	٢ - الاتفاق الجنائي
	الباب الرابع - المجرم
	الفصل الاول - المسؤولية الجزائية واموالها
٦١ - ٦٠	١ - فقد الادراك والارادة
٦٢	٢ - الاكراه
٦٣	٣ - الضرورة
٦٥ - ٦٤	٤ - السن
٧٩ - ٦٦	مسؤولية الاحداث
٨٠	الفصل الثاني - مسؤولية الاشخاص المعنوية
٨٤ - ٨١	الفصل الثالث - المسؤولية في جرائم النشر
	الباب الخامس - العقوبة
٩٤ - ٨٥	الفصل الاول - العقوبات الاصلية
٩٥	الفصل الثاني - العقوبات التبعية
٩٨ - ٦٦	١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا
٩٩	٢ - مراقبة الشرطة
	الفصل الثالث - العقوبات التكميلية
١٠٠	١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا
١٠١	٢ - المصادر
١٠٢	٣ - نشر الحكم
	الفصل الرابع - التدابير الاحترازية
١٠٤ - ١٠٣	الفرع الاول - احكام عامة
	الفرع الثاني - التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها
١٠٥	١ - الحجز في مأوى علاجي

امداد

- |         |   |
|---------|---|
| ١٠٦     | ٢ - حظر ارتياح الحالات                                    |
| ١٠٧     | ٣ - منع الاقامة   |
| ١١٠-١٠٨ | ٤ - مراقبة الشرطة   |
|         | الفرع الثالث - التدابير الاحترازية السالبة للحقوق         |
| ١١٢-١١١ | ١ - اسقاط الولاية والوصاية والقوامة                       |
| ١١٤-١١٣ | ٢ - حظر ممارسة العمل                                      |
| ١١٦-١١٥ | ٣ - سحب اجازة السوق                                       |
|         | الفرع الرابع - التدابير الاحترازية المادية                |
| ١١٧     | ١ - المصادر   |
| ١٢٠-١١٨ | ٢ - التعهد بحسن السلوك                                    |
| ١٢١     | ٣ - غلق المحل   |
| ١٢٣-١٢٢ | ٤ - وقف الشخص المعنوي وحله                                |
| ١٢٧-١٢٤ | الفرع الخامس - احكام عامة                                 |
| ١٣٤-١٢٨ | الفصل الخامس - الاعدار القانونية والظروف القضائية المخففة |
| ١٤٠-١٣٥ | الفصل السادس - الظروف المشددة العامة                      |
| ١٤٣-١٤١ | الفصل السابع - تعدد الجرائم واثرها في العقاب              |
| ١٤٩-١٤٤ | الفصل الثامن - ايقاف التنفيذ                              |
|         | الباب السادس - سقوط الجرائم والعقوبات                     |
| ١٥١-١٥٠ | الفصل الاول - احكام عامة                                  |
|         | الفصل الثاني - احكام تفصيلية                              |
| ١٥٢     | ١ - وفاة المحكوم عليه                                     |
| ١٥٤-١٥٣ | ٢ - العفو العام والغافو الخاص                             |
| ١٥٥     | ٣ - الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ               |
|         | الكتاب الثاني   |

الكتاب الثاني

## الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

- |         |   |
|---------|---|
| ١٨٩-١٥٦ | الباب الاول - الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي  |
| ٢٢٢-١٩٠ | الباب الثاني - الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي |

## المواه

٢٢٨—٢٢٣	الفصل الاول - الجرائم الماسة بالهيئات النظامية	الباب الثالث - الجرائم الواقعة على السلطة العامة
٢٣٢—٢٣٩	الفصل الثاني - الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة	
٢٤٢—٢٣٣	الفصل الاول - المساس بسير العدالة	الباب الرابع - الجرائم المخلة بسير العدالة
	الفصل الثاني - الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاة	
٢٤٧—٢٤٣	١ - الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار	
٢٥٠—٢٤٨	٢ - تضليل القضاة	
٢٥٧—٢٥١	الفصل الثالث - شهادة الزور	
٢٥٩—٢٥٨	الفصل الرابع - اليمين الكاذبة	
٢٦٢—٢٦٠	الفصل الخامس - انتحال الوظائف والصفات	
٢٦٦—٢٦٣	الفصل السادس - فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها	
	الفصل السابع - هرب المحبوبين والمقبوض عليهم وايواؤهم	
٢٧٢—٢٦٧	١ - هرب المحبوبين والمقبوض عليهم	
٢٧٣	٢ - ايواء المحبوبين والمقبوض عليهم	
	الباب الخامس - الجرائم المخلة بالثقة العامة	
٢٧٩—٢٧٤	الفصل الاول - تقليد وتزوير الاختام والطوابع	
٢٨٥—٢٨٠	الفصل الثاني - تزيف العملة واوراق النقد والسنادات المالية	
	الفصل الثالث - تزوير المحررات	
٢٨٧—٢٨٦	الفرع الاول - تعريف التزوير وطرقه	
٢٩٠—٢٨٨	الفرع الثاني - تزوير المحررات الرسمية	
	الفرع الثالث - صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية	
٢٩٤—٢٩١	الفرع الرابع - تزوير المحررات العادية	
٢٩٧—٢٩٥	الفرع الخامس - استعمال المحررات المزورة	
٢٩٨	الفرع السادس - استعمال المحررات الصحيحة الصادرة لغير بدون حق	

میاد

- |         |  |
|---------|--|
| ٣٠١-٣٠٠ | الفرع السابع - اتلاف المحررات  |
| ٣٠٢-٣٠٢ | الفصل الرابع - احكام مشتركة  |
| ٣٠٦-٣٠٤ | الفصل الخامس - الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة                             |
| ٣١٤-٣٠٧ | الباب السادس - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة  |
| ٣٢١-٣١٥ | الفصل الاول - الرشوة   |
| ٣٤١-٣٢٢ | الفصل الثاني - الاختلاس  |
| ٣٤٨-٣٤٢ | الفصل الثالث - تجاوز الموظفين حدود وظائفهم   |
| ٣٥٣-٣٤٩ | الباب السابع - الجرائم ذات الخطر العام   |
| ٣٥٩-٣٥٤ | الفصل الاول - الحريق والمفروقات  |
| ٣٦٣-٣٦١ | الفصل الثاني - الجرائم الخاصة بالعرق والمرافق العامة   |
| ٣٦٧-٣٦٤ | الفصل الثالث - الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة                                  |
| ٣٦٩-٣٦٨ | الفصل الرابع - احكام مشتركة  |
| ٣٧١-٣٧٠ | الفصل الخامس - جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية                               |
| ٣٧٢     | الفصل السادس - الجرائم الماسة بسير العمل   |
| ٣٧٥-٣٧٣ | الفصل السابع - الجرائم المضرة بالصحة العامة  |
| ٣٨٠-٣٧٦ | الباب الثامن - الجرائم الاجتماعية  |
| ٣٨٥-٣٨١ | الفصل الاول - الامتناع عن الاغاثة  |
| ٣٨٨-٣٨٦ | الفصل الثاني - الجرائم التي تمس الشعور الديني  |
| ٣٨٩     | الفصل الثالث - انتهاك حرمة الموتى والقبور والتلويبين على الجنائز والموتى                         |
| ٣٩٢-٣٩٠ | الفصل الرابع - الجرائم التي تمس الاسرة   |
|         | الفصل الخامس - الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة |
|         | الفصل السادس - جرائم السكر   |
|         | الفصل السابع - لعب القمار  |
|         | الفصل الثامن - التسول  |

## المواه

	الباب التاسع - الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
٣٩٨-٣٩٣	الفصل الأول - الاغتصاب واللواء وهتك العرض
٣٩٩	الفصل الثاني - التحرير على الفسق والفجور
٤٠٤-٤٠٠	الفصل الثالث - الفعل الفاضح المخل بالحياء
	<b>الكتاب الثالث</b>
	<b>الجرائم الواقعة على الأشخاص</b>
	الباب الأول - الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه
٤٠٩-٤٠٥	الفصل الأول - القتل العمد
٤١١-٤١٠	الفصل الثاني - الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ
٤١٦-٤١٢	الفصل الثالث - الجرح والضرب والإيذاء العمد
٤١٩-٤١٧	الفصل الرابع - الإجهاض
٤٢٠	الفصل الخامس - أخفاء جثة قتيلـه
	الباب الثاني - الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمةـه
٤٢٧-٤٢١	الفصل الأول - القبض على الأشخاص وخطفهم واحتجازـهم
٤٢٩-٤٢٨	الفصل الثاني - انتهاك حرمة المسـاكن وملكـ الغير
٤٣٢-٤٣٠	الفصل الثالث - التهـديد
	الفصل الرابع - القذف والسب وافشاء السـر
٤٣٦-٤٣٣	١ - القذف والسب
٤٣٨-٤٣٧	٢ - افشاء السـر
	الباب الثالث - الجرائم الواقعة على المال
٤٥٠-٤٣٩	الفصل الأول - جريمة السـرقة
٤٥٢-٤٥١	الفصل الثاني - اغتصاب السـندات والأموال
٤٥٥-٤٥٢	الفصل الثالث - جريمة خيانة الأمانـة
٤٥٩-٤٥٦	الفصل الرابع - الاحتيـال
٤٦٢-٤٦٠	الفصل الخامس - أخفاء اشياء متـحصلـة من جـريمة
٤٦٣	الفصل السادس - احكام مشتركة
٤٦٤	الفصل السابع - التدخل في حرية المـزادات والمناقصـات
٤٦٥	الفصل الثامن - الجرائم المتعلقة بالتجـارة
	الفرع الأول - المراـبة

## **المواود**

٤٦٧—٤٦٦	الفرع الثاني - الغش في المعاملات التجارية
٤٧٥—٤٦٨	الفرع الثالث - جرائم الأفلاس
٤٧٦	الفصل التاسع - التعدي على حقوق الملكية المعنوية
٤٨٠—٤٧٧	الفصل العاشر - جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود
٤٨١	الفرع الاول - جرائم التخريب والاتلاف
٤٨٦—٤٨٢	الفرع الثاني - نقل الحدود
	الفصل الحادى عشر - جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها


## **الكتاب الرابع**

### **المخالفات**

٤٩٣—٤٨٧	الباب الاول - المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة
٤٩٥—٤٩٤	الباب الثاني - المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية
٤٩٩—٤٩٦	الباب الثالث - المخالفات المتعلقة بالصحة العامة
٥٠٠	الباب الرابع - المخالفات المتعلقة بـالإملاك والأموال
٥٠٢—٥٠١	الباب الخامس - المخالفات المتعلقة بالإلادات العامة
٥٠٣	الباب السادس - المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية
٥٠٦—٥٠٤	أحكام ختامية

**تنبيه**

- ١ - في المادة (١٨) صفة (٢٢) ورد خطأً تعبير ( لا يعتبر بالباعث )  
والصحيح ( لا يعتد بالباعث ٠٠٠ الخ ) .
- ٢ - في المادة (٥٥) السطر (٥) صفة (٢٨) وردت كلمة (جنايا)  
مكررة تشطب أحدهما .  
ومعذرة




Cornell University Library  
KF 3157.C7 1969

Qanun al-qubat al-jadid.



3 1924 025 060 355

law,fore



Cornell Law School Library

